الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتَجات التجميلية في إطار التشريع الفلسطيني

إعداد
نور رائد عبد الكريم علي أحمد

إشراف
د. محمد أبو حماد

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون المدني

كانون ثاني / 2024

© الجامعة العربية الأمريكية – 2024 م. جميع الحقوق محفوظة

إجازة الرسالة

المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات التجميلية في إطار التشريع الفلسطيني

إعداد

نور رائد عبد الكريم علي أحمد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 7 / 2 / 2024 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. الدكتور محمد ابو حماد	مشرفاً ورئيساً	
2. الدكتور انس ابو عون	ممتحناً داخلياً	
3. الدكتور محمد حلف	ممتحناً خارجياً	

الإقرار

أقر أنا مقدمةَ الرسالة أنها مقدمة إلى الجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

وأفوض الجامعة العربية الأمريكية حق تصوير رسالتي كلياً او جزئياً ولتزويد نسخ من الرسالة للأفراد والمؤسسات وفقاً لأنظمة الجامعة العربية الأمريكية.

الاسم: نور رائد عبد الكريم علي أحمد

الرقم الجامعي :202112958

التوقيع : نور احمد

التاريخ: 18 / 7 / 2024

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من بنوره أطلَّ على الحياة رحيمًا، وبكفه فاض السلامُ عميمًا، لم تعرفِ الدنيا بمثله عظيمًا، من صلى عليه الله وملائكته والمؤمنون جميعا، أفضل الخلق والعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

إلى الذين سطّروا بدمائهم أروع صفحات التضحية والفداء، إلى الأكرم منا جميعًا، شهداء فلسطين – رحمهم الله – وألبسهم ثوب العافية وأسكنهم فسيح جناته، وإلى أسرانا البواسل خلف قضبان الزنازين – فك الله أسرهم–.

إلى من لا تتاح لي الفرصة دائمًا لأقول لك: شكرًا. وربما لا أملك دائماً جرأة التعبير عن الامتنان والعرفان، ولكن يكفي أن تعرفي يا نور العين ومهجة الفؤاد أن لك ابنةً تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكِ الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكل ما قدمتيه، والدتي –حماكِ الله وأدامك–.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من تعجز الكلمات عن وصفه، إلى سندي في هذه الحياة، والدي العزيز –أطال الله في عمره–.

إلى كل يد وقلب سار معي درب الانجاز لأكون.

إليهم أهدي هذه الرسالة راجيةً من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة، وأن ينفعنا وينفع بنا.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد انطلاقاً من قوله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ".

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

وحكم صحابة سيد المرسلين أنه كان يقال: إن استطعت فكن عالمًا، فإن لم تستطع فكن متعلمًا، وإن لم تستطع فأحبّهم، وإن لم تستطع فلا تبغضهم.

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل معلم علمني حرفا اعانني به لأصل لهذه الدرجة واخص بالذكر الهيئة التدريسية في جامعتي العزيزة الجامعة العربية الامريكية التي لم يبخلوا يوما في عطائهم واخص بالذكر معلمي القدير الذي أشرف على هذه الرسالة بكل اخلاص وصدق في عمله وعطائه الدكتور محمد أبو حماد ابو عراج الذي كان له دور كبير واساسي في توجيهي نحو الافضل وتصحيح كل خطأ سهوت عنه او لم اعلمه شكرًا.

إلى كل من ذكر وتمنى وتبسم بالخير الى كل من رافقني شعور الامتنان له بدعوة او خطوة او عمل الى كل من كان له أثر طيب الذكر الاهل والرفقة وكل صالح الاصل والطيب شكرًا.

شكراً لكم جميعًا.

الملخص

تعنى هذه الدراسة ببحث المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار الناجمة عن استخدام المنتجات التجميلية ضمن إطار التشريع الفلسطيني. وقد جاءت هذه الدراسة في ظل تزايد الإقبال على المنتجات التجميلية وانتشارها الواسع في الأسواق، حيث أبدى الصانعون حرصًا على استخدام مختلف الوسائل والمواد في تصنيعها، ونظرًا لأهمية وجود تنظيم قانوني يحكم عملية الإنتاج ويعنى بالآثار المترتبة على الأضرار الناشئة عن هذه المنتجات، فقد اكتسب الموضوع أهمية بالغة وخصوصًا في السياق الفلسطيني..

تُعد التعليمات الفنية الفلسطينية رقم (2017/74) ورقم (2016/63) من التشريعات الحديثة التي لم تحظ بالقدر الكافي من البحث والدراسة. وتتميز المنتجات التجميلية بخصائص فريدة تفصلها عن غيرها من المنتجات، كسهولة استخدامها وسرعة انتشارها وطبيعة المواد المستخدمة في تصنيعها، مما يُسفر عن تعدد أشكال المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار الناتجة عنها.

لتحليل هذه القضايا، اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي والوصفي من خلال استقصاء المواضيع ذات الصلة بالمسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات التجميلية، وبالأخص في التشريع الفلسطيني والقوانين النافذة. كما استُخدم المنهج التحليلي لفحص الأنظمة الداخلية وتحليل نصوصها. وقد خلصت الباحثة إلى أن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات التجميلية تُعد نوعًا مستحدثًا من المسؤولية، وأن الأساس الأمثل لمسؤولية المنتج عن العيوب في هذه المنتجات يجب أن يقوم على المسؤولية الموضوعية.

فهرس المحتويات

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ت

الشكر والتقدير ..... ث

الملخص..... ج

فهرس المحتويات..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

إشكالية الدراسة..... 3

أسئلة الدراسة..... 3

أهداف الدراسة 4

منهج الدراسة..... 5

أدوات الدراسة..... 5

الدراسات السابقة 6

هيكلية الدراسة 8

الفصل الأول: ماهية المسؤولية القائمة على المنتجات التجميلية..... 9

المبحث الأول: شروط المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية..... 9

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمنتَج التجميلي 10

الفرع الأول: أن يكون المنتَج التجميلي مَعيب..... 11

الفرع الثاني: أن يكون المنتَج التجميلي مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية..... 13

الفرع الثالث: أن يكون المنتَج التجميلي قد تم طرحه للتداول في الأسواق.....16
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمسؤول عن المنتَج التجميلي.....18
الفرع الأول: ارتكاب خطأ من قبل المسؤول عن المنتجات التجميلية في إطار التعليمات الفنية.....18
الفرع الثاني: الضرر في المنتج التجميلي.....21
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ.....25
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية.....26
المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية 27
الفرع الأول: المنتِج الحقيقي (الظاهر) كمسؤول عن المنتجات التجميلية.....27
الفرع الثاني: المتضرر من المنتجات التجميلية 30
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية من حيث المنتجات 31
الفرع الأول: تعريف المنتجات التجميلية.....32
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لإنتاج المواد التجميلية 34
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار المنتجات التجميلية 35
المبحث الأول: أثر قيام المسؤولية عند الاخلال بالواجب القانوني 35
المطلب الأول: أشكال العيب في المنتجات التجميلية 36
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام 36
الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة 38
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتِج عن منتجاته التجميلية.....41
الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية للمنتِج عن المنتجات التجميلية 41
الفرع الثاني: مسؤولية المنتِج في اطار المسؤولية المستحدثة.....45
المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتِج عن منتجاته التجميلية.....48
المطلب الأول: دعوى التعويض الناتجة عند قيام المسؤولية المدنية في إطار المنتجات التجميلية 49

الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن أضرار المنتجات التجميلية 50
الفرع الثاني: التشديد أو الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المتعلقة بالمنتجات التجميلية 51
المطلب الثاني: إجراءات دعوى التعويض الناتجة عن مسؤولية المنتِج..... 61
الفرع الأول: نطاق الدعوى الزمني 61
الفرع الثاني: الإثبات في دعوى المنتجات التجميلية..... 63
الخاتمة 67
أولاً: نتائج الدراسة..... 68
ثانياً: توصيات الدراسة 70
المصادر والمراجع..... 71
أولاً: القوانين 71
ثانياً: الكتب..... 72
ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية..... 75
رابعاً: الأبحاث العلمية..... 77
خامساً: المراجع الأجنبية..... 80
سادساً: المواقع الالكترونية..... 80
الملخص باللغة الانجليزية 81

المقدمة

تشهد عمليات صناعة المنتجات التجميلية تطوراً واضحاً وتقدماً ملحوظاً، فلم تعد مجرد منتَجات مُصنعة من المواد الطبيعية المتعارف عليها كقشور الخضار والفواكه والطين الطبيعي[1]، بل أصبحت منتجات تُصنّع من مواد كيميائية مُتغيرة ومُتطورة بشكلٍ يومي، وذلك بهدف تقليل تكلفة التصنيع وزيادة الجودة والفاعلية وسرعة التأثير بهدف إقناع المستهلكين بالشراء، وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من قبل مُنتجين ومُصنعين هذه المنتجات.

وبالنظر إلى الإهتمام المتزايد للمنتجات التجميلية فقد شهدت إنتشار واسع في الأسواق، فقد سعى الكثير من الصانعين لها إلى إتباع مختلف الوسائل والمواد في صناعتها[2]، وهذا الأمر ترتب عليه آثار ضارة بصحة مستخدميها، قد تكون هذه الآثار خارجية وتضر بالمظهر الخارجي للإنسان كالبشرة والشعر، وقد تكون هذه الآثار داخلية وتضر بصحة الإنسان وتسبب له بعض الأمراض، كالتسمم.

وبناءً على ما سبق، كان لا بد من وجود تنظيم قانوني يُنظم عملية الإنتاج لهذه المنتجات التجميلية، والآثار المترتبة على الأضرار الناشئة عنها، والمتمثلة في دعوى المسؤولية المدنية التي يحق للمتضرر إقامتها؛ بهدف الحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي حصل له جراء إستخدامه للمنتج التجميلي.

وعلى المستوى الفلسطيني، فقد تم تنظيم عملية إنتاج المنتجات التجميلية بموجب التعليمات الفنية

---

[1] يُعتبر الطين الطبيعي أول مادة تجميلية مُستخدمة لجعل الجلد أكثر ليونة ونظارة. انظر في ذلك: البار، حسن عبد القادر حسن. ثقافة مستحضرات التجميل الفكرية. المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2012، ص 7.

[2] المارية، عمرو محمد غازي. "الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية: دراسة في نظام منتجات التجميل السعودي". السعودية: مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية – جامعة دنقلا، المجلد 10، العدد 19، 2020، ص 175. تم الاسترجاع من: https://search.emarefa.net/detail/BIM-990591، تاريخ الدخول: 16 سبتمبر/ أيلول 2023.

الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بشأن مستحضرات التجميل[3]، وكذلك تخضع هذه المنتجات للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة[4]، والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أيضاً.

وعليه فإن دراسة موضوع (المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات التجميلية في إطار التشريع الفلسطيني) سيتم من خلال هذه التعليمات، لتحديد مسؤولية المُنتِج أو البائع أو المورد عن المنتجات التجميلية في النظام القانوني في فلسطين، بالإضافة إلى ما ورد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية بخصوص أي مسألة لم يتم تنظيمها في التعليمات الفنية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في حداثة الأنظمة القانونية التي تناولت مسألة تصنيع وتجارة منتجات التجميل في فلسطين، حيث أن التعليمات الفنية رقم (2017/74) ورقم (2016/63) هي تعليمات حديثة وبالتالي فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية علمية بإعتبارها تتحدث عن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات التجميلية في إطار هذه التعليمات، إضافةً إلى أن هذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة الكافية في فلسطين.

---

[3] التعليمات الفنية الإلزامية رقم (2017/74) بشأن مستحضرات التجميل، والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2017، منشورة على موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 27 أكتوبر/ تشرين أول 2023، على الرابط:
http://www.psi.pna.ps/en/TechnicalInstructions/MandatoryPalestinianTechnicalInstructions/Cosmatics%20products.pdf.

[4] التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بتاريخ 3 مارس/ آذار 2016، منشورة على موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 27 أكتوبر/ تشرين أول 2023، على الرابط:
http://www.psi.pna.ps/en/TechnicalInstructions/MandatoryPalestinianTechnicalInstructions/liability%20of%20defective%20products.pdf.

كما أن أهمية هذه الدراسة تتمثل في إلقاء الضوء على مدى شمولية الأنظمة القانونية المعمول بها لتغطي كافة المسائل المرتبطة بمنتجات التجميل في فلسطين، كذلك فإن لهذه الدراسة أهمية تطبيقية متمثلة في كثرة إستعمال المنتجات التجميلية بين الأفراد دون إدراك أبعاد أضرارها.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في خصوصية المنتجات التجميلية التي تميزها عن غيرها من المنتجات من حيث سهولة وكثرة إستخدامها وسرعة إنتشارها وطبيعة المواد المصنعة منها، إضافةً إلى تعدد أنواعها وأشكالها والغاية من إستعمالها، بما يترتب عليه تعدد وكثرة المشكلات والمخاطر التي تتسبب بها لمستخدميها، وهذا ما معناه تعدد صور المسؤولية المدنية المترتبة عليها، وبموجب هذه الإشكالية فإن الباحثة تورد سؤال الدراسة الرئيسي، وهو: ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات التجميلية في إطار التشريع الفلسطيني؟

أسئلة الدراسة

- ما هي الضوابط القانونية لإنتاج المواد التجميلية؟
- من هو المسؤول عن المستحضرات التجميلية؟
- ما هي أسس قيام مسؤولية المسؤول الشخصية والموضوعية عن المستحضرات التجميلية؟
- ما هي شروط قيام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات التجميلية؟
- ما هي حالات اعتبار المنتج التجميلي مُعيب وفقاً للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بخصوص مستحضرات التجميل؟

- ما هي إجراءات دعوى التعويض الناتجة عند قيام المسؤولية المدنية في إطار المنتجات التجميلية؟

- ما هي آلية إثبات الضرر في دعوى التعويض الناتجة عند قيام المسؤولية المدنية في إطار المنتجات التجميلية؟

- هل يجوز التشديد والإعفاء والتخفيف من المسؤولية المتعلقة بالمنتجات التجميلية؟

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

- بيان مدى تغطية المسؤولية المدنية للأضرار المترتبة عن المنتجات التجميلية في التشريع الفلسطيني.

- توضيح الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تسببها المنتجات التجميلية المعيبة في النظام القانوني الفلسطيني.

- التعرف على حالات إعتبار المنتج التجميلي معيب وفقاً للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بخصوص مستحضرات التجميل.

- التعرف على نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية، والمتمثلة في النطاق الشخصي للمسؤولية، وكذلك نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية من حيث المنتجات.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المناهج العلمية الآتية:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال تتبع المواضيع ذات الصلة في المسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات التجميلية، لا سيما في التشريع الفلسطيني والقوانين النافذة في فلسطين، وتم إستخدام هذا المنهج البحثي بغرض وصف موضوع الدراسة وصفاً دقيقاً من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع المختلفة بما فيها القوانين والقرارات القضائية.
- **المنهج التحليلي:** وذلك بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات التجميلية في الأنظمة الداخلية، وبيان ما دلت علية تلك النصوص، وتم إستخدام هذا المنهج بغرض تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة تحليلاً دقيقاً.

أدوات الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على البحث المكتبي من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع المختلفة، والتي منها ما يكون رئيسي ومنها ما يكون ثانوي، فللمصادر والمراجع الرئيسية فقد إعتمدت هذه الدراسة على التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل، وكذلك التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وكذلك قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) وكذلك قرار بقانون رقم (15) لسنة (2016) بشأن نقابة الصيادلة، وقرارات المحاكم الفلسطينية كمرجع رئيسي، أما المراجع الثانوية فتتمثل في مجموعة الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية والأبحاث والتقارير والمواقع الالكترونية التي سيتم الإستعانة بها في إعداد هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

من خلال قراءة الدراسات السابقة المرتبطة بهذا الموضوع نجد بأن غالبية الدراسات السابقة تحدثت عن المسؤولية المدنية المترتبة على الجراحة التجميلية أو العمليات التجميلية، والقليل منها من تحدث عن المسؤولية المدنية المترتبة على إستعمال المنتجات التجميلية وما يترتب عليها من أضرار، فما نقصده في دراستنا هو الضرر المترتب عن المنتج التجميلي وليس الضرر المترتب على الجراحة التجميلية، وفي هذا الإطار نستعرض أهم الدراسات التي تحدثت عن الأضرار المترتبة عن المنتجات التجميلية، وذلك كما يلي:

دراسة (سيف الدين، 2018)[5] بعنوان "مسؤولية منتج الدواء عن الفعل الضار في النظام القانوني الاتحادي": تناول هذا البحث نطاق مسؤولية منتج الدواء عن الفعل الضار مبيناً المسؤولية عن الأعمال الشخصية والمسؤولية الناشئة عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الضار موضحًا نطاق دعوى مسؤولية منتج الدواء، وحالات الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار.

دراسة (المومني، 2011)[6] بعنوان " قبول المخاطر وأثره في المسؤولية المدنية في المجالات الطبية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري": تبحث هذه الدراسة في قبول المخاطر في المسؤولية المدنية في المجالات الطبية، كعمليات التجميل، والتجارب الطبية من أجل بيان أثر قبول المتضرر بمخاطر هذه الأعمال الطبية، مقارناً بين القانونين الأردني والمصري.

---

[5] سيف الدين، سائد حاتم. "مسؤولية منتج الدواء عن الفعل الضار في النظام القانوني الاتحادي". مجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة. مج27. ع105.، 2018م . ص 268. تم الاسترجاع من: https://search.emarefa.net/detail/BIM-838837.

[6] المومني، زياد محمد علي. قبول المخاطر وأثره في المسؤولية المدنية في المجالات الطبية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري. (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية. الأردن، 2011، ص 2. تم الاسترجاع من: https://search.mandumah.com/Record/635853، تاريخ الدخول: 16 سبتمبر/ أيلول 2023.

دراسة (المارية، 2020)[7] **بعنوان "الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية: دراسة في نظام منتجات التجميل السعودي":** تبحث هذه الدراسة في مدى إمكانية توفر قواعد خاصة للحماية النظامية من الأضرار الناشئة عن استخدام المنتجات التجميلية في النظام السعودي.

دراسة (سهام، 2017)[8] **بعنوان "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها – دراسة مقارنة":** تبحث هذه الدراسة في مدى نجاعة نظام المسؤولية المدنية لكل من منتجي وبائعي المواد الصيدلانية في تقرير الحماية لمستهلكيها.

دراسة (الأمين، 2022)[9] **بعنوان "المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل: دراسة مقارنة بين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية والخلية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة":** هدفت الدراسة إلى تحليل وتوضيح المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل بالمقارنة بين النظام القانوني في السعودية وأمريكا والمملكة المتحدة، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي والمقارن بتوضيح مفهوم مستحضرات التجميل بالمقارنة بين أنظمة مستحضرات التجميل القانونية مع توضيح نطاق ومدى المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل وتوضيح الأحكام المقررة للمسئولية المدنية عن ضرر مستحضرات التجميل بالمقارنة بين الأنظمة القانونية.

دراسة (الجابري، 2019)[10] **بعنوان "المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير":** تتناول

---

[7] المارية، عمرو محمد غازي. مرجع سابق,

[8] المر، سهام. المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها: دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان. الجزائر، 2017م. ص 344. تم الاسترجاع من: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/9643/1/Delmerre.pdf. تاريخ الدخول: 8 أيلول/ سبتمبر 2023.

[9] الأمين، عائشة. "المسؤولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل: دراسة مقارنة بين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية والخليج والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة". مجلة البحوث الفقهية والقانونية. ع38، 2022م . ص 1639. تم الاسترجاع من: https://journals.ekb.eg/article_252139.html.

[10] الجابري، عذاري حمد. المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير. (رسالة ماجستير)، جامعة الإمارات العربية المتحدة - الإمارات العربية المتحدة، 2019م، ص 60. تم الاسترجاع من:

هذه الدراسة المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير في القانون المقارن، وقد تضمنت بيان ماهية هذه المنتجات الطبية، ثم شروط تحقق هذه المسؤولية ما بين النطاقين الشخصي والموضوعي، ثم تناولت بيان أحكام هذه المسؤولية من حيث آثارها وكيفية رفع دعاوي التعويض الخاصة بها، فضلاً عن كيفية دفع هذه المسؤولية وكيفية الاعفاء منها، ومسألة التأمين كحل يجب اتباعه لضمان حصول المتضرر على التعويض.

التعليق على الدراسات السابقة: من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، نجد بأنها إما تتحدث عن المسؤولية عن منتِج الدواء، أو منتِج المواد الصيدلانية، أو أنها تتحدث عن الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية، ولا يوجد أي دراسة تتشابه مع دراستنا بشكل كامل، حيث أن دراستنا تبحث المسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات التجميلية في إطار التشريع الفلسطيني، وهذا ما يميز دراستنا عن غيرها من الدراسات السابقة.

هيكلية الدراسة

- **الفصل الأول: ماهية المسؤولية القائمة على المنتجات التجميلية**
  - المبحث الأول: شروط المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية
  - المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية
- **الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار المنتجات التجميلية**
  - المبحث الأول: أثر قيام المسؤولية عند الاخلال بالواجب القانوني
  - المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتِج عن منتجاته التجميلية

الفصل الأول: ماهية المسؤولية القائمة على المنتجات التجميلية

تتميز المنتجات التجميلية بعالمية إنتشارها، وهذا ما يميزها عن غيرها من المنتجات[11]، وفي ظل تطور الحياة بات إعتماد المستهلكين يزداد تجاه السلع والصناعات التي تواكب العصر بما فيها المنتجات التجميلية، وهذا أدى إلى بروز عيوبها شيئاً فشيئا، وهذا ما إنعكس على الحياة اليومية للمستهلكين، وفي هذا الفصل سيتم معالجة ماهية المسؤولية القائمة على المنتجات التجميلية من حيث الشروط والنطاق من خلال مبحثين، **المبحث الأول** يتناول شروط المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية المعيبة، وأما **المبحث الثاني** فيتناول نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية.

المبحث الأول: شروط المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية

تُقسم المسؤولية المدنية بشكل عام إلى نوعين، مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، فقد تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح وتسمى بالمسؤولية العقدية، وقد تنشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون، وتدعى بالمسؤولية التقصيرية[12]، وحديثاً تأثرت المسؤولية المدنية بمدى التطور العلمي والتقني والتكنولوجي الكبير، خاصة في مجال إنتاج السلع والخدمات وما ترتب عليها من أضرار تصيب بالأساس المستهلك بإعتباره طرف ضعيف في العلاقة الإستهلاكية تعاقدية أو غير تعاقدية، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي للتدخل بفرض إجراءات وقواعد خاصة لحماية هذه الشريحة من المتضررين، لأن غايتهم هي الإستهلاك فحسب، وبناءً عليه ظهرت فكرة المسؤولية الموضوعية أو المستحدثة، والتي أساسها يكون الضرر أو العيب في المنتج، على عكس المسؤولية المدنية التقليدية بصورتيها العقدية

---

[11] المارية، عمرو محمد غازي. مرجع سابق، ص 178.

[12] إبراهيم، غسق خليل. المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018. ص 7.

والتقصيرية، والتي تقوم على أساس الخطأ[13].

وتندرج المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية ضمن المسؤولية المستحدثة المقررة بقوة القانون الفرنسي، وهذا ما يوجد سنده في متن المادة (1386-11) من القانون المدني الفرنسي[14]، والتي إستخدمت في فقرتها الأولى عبارة (المسؤولية بقوة القانون)، فهذا النوع المستحدث من المسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ ولا على فكرة الضرر، وإنما يقوم على أساس عدم كفاية السلامة والأمان في المنتجات التجميلية، أي أن المُنتِج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء أكان متعاقداً مع المتضرر أم لا[15]، ولكي تقوم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات التجميلية لا بد من وجود شروط خاصة متعلقة بالمنتَج التجميلي **(المطلب الأول)**، ومتعلقة أيضاً بالمسؤول عن المنتَج التجميلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمنتَج التجميلي

يُشترط في قيام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات التجميلية أن يكون المنتَج التجميلي مَعيب **(الفرع الأول)**، وأن يكون مخالفاً للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية **(الفرع الثاني)**، أيضاً مع إشتراط أن يكون هذا المنتج تم طرحه للتداول في الأسواق **(الفرع الثالث)**.

---

(13) بوناصر، إيمان وبوجرادة نزيهة. "الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية". مجلة القانون والمجتمع. ع1.، 2023. ص 331.

(14) قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية: المواد 1300 إلى 1386-1 من القانون المدني الفرنسي وفقا لمرسوم العام 2016 وقانون التصديق لعام 2018 مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود، ترجمة: محمد حسن قاسم، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2020م، ص 92.

(15) العطراق، ناجية. "المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي". مجلة العلوم القانونية والشرعية. ع6.، 2015م . ص 84.

الفرع الأول: أن يكون المنتَج التجميلي مَعيب

عرفت مجلة الأحكام العدلية العيب بأنه "مَا يُنْقِصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخِبْرَةِ"[16]، أما المشرع الفرنسي فقد حدد معنى العيب في المادة (1386-4) من القانون المدني الفرنسي بقوله أن "المنتج يكون معيباً عندما لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه قانوناً".

وبالنظر إلى ما تحققه المنتجات التجميلية من أرباح مضمونة للشركات المُصنعة لها وللموردين والتجار فقد ظهرت الكثير من المنتجات المعيبة، أو التي تحتوي على صفات خطرة، فعلى سبيل المثال ومن حكم تجربتي الشخصية هنالك منتج للبشرة يُمنع إستعماله دون خلطه مع الماء، وإذا أُستعمل بغير ذلك يؤدي إلى تشويه الجلد، فبذلك لا بد للمستهلك أن يكون على علم ومعرفة بهذه الصفة الخطرة.

والعيب في المنتَج التجميلي قد يتحقق في أي مرحلة من مراحل تصنيعه وإستهلاكه سواء عند الحفظ أو التصريف أو تركه لمدة في الرفوف، وتقدير وقت العيب في المنتَج التجميلي يرتبط بوقت عرضه للتداول، فهو ينحصر بين خروجه من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال، على أن العيب الذي يكون محلاً للمسؤولية المستحدثة هو العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة، ولا يلتزم المتضرر من خلالها إثبات خطورة المنتَج التجميلي، ولا خطأ مركب الدواء، بالعكس عليه إثبات وجود الضرر، وكذلك إثبات العيب، على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر العيب عدم قدرة المنتَج التجميلي على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء[17].

وفي مجال المنتجات التجميلية قد يتخذ العيب صوراً واشكالاً مختلفة، فقد يكون العيب في تصنيع المادة ذاتها، أو قد يكون في طريقة تغليف المنتَج بما لا يسمح بالمحافظة على خواصه، أو أن

---

[16] المادة (338) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

[17] بوخاري مصطفى أمين. مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء. (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر، 2016م. ص 96-97. تم الاسترجاع من: http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8593/1/Mboukhari.pdf. تاريخ الدخول: 6 أيلول/ سبتمبر 2023.

المنتَج التجميلي لم يصنع استناداً للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً، غير أن له خصائص تجعله ضاراً في بعض الظروف[18].

ويجد هذا الإلتزام أساسه القانوني في مجلة الأحكام العدلية[19]، وفي التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية الخاصة بمستحضرات التجميل والمنتجات المعيبة بشكل عام، حيث نصت المادة 6 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنه "1- يُعتبر المنتَج معيبا اذا لم تتوفر فيه السلامة المتوقعة من قبل المستخدم في ما يلي مع اخذ جميع الظروف بالحسبان: أ- طريقة عرض المنتَج. ب- طريقة استخدام المنتَج المتوقعة منطقيا. ت- تاريخ انتهاء صلاحية المنتَج.

2- لا يُعتبر المنتَج معيبا اذا كان السبب الوحيد لذلك هو تداول منتَج آخر أفضل منه في السوق".

أما المشرع الفرنسي فقد حدد الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة –بما فيها المنتجات التجميلية- طبقاً للمادة (1386-1) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على إن "المنتِج يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجه سواءً ارتبط بعقد مع المتضرر أم لم يترتبط"[20].

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن المسؤولية عن المنتجات التجميلية لا تقوم إلا إذا كان المنتَج التجميلي معيب، والعيب في المنتَج التجميلي يتخذ صور وأشكال عديدة، بين أن يكون في تصنيع

---

[18] شلقامي، شحاتة غريب. خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء. بدون دار ومكان نشر، 2008م، ص 18.

[19] في ذلك نصت المادة (338) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أن "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة"، ونصت المادة (341) من ذات المجلة بأنه "إِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبُ كَذَا وَكَذَا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ".

[20] Dutilleul François Collant et Del becqué Philipe, contrats civils et .commerciaux, 3éme édition, Dalloz, 1996,p. 246.

مشار إليه في: العطراق، ناجية. مرجع سابق، ص 84.

المادة المستخدمة في المستحضر التجميلي، أو في طريقة تغليفه، أو بإضافة مواد ضارة، أو كما عبرت عنه التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية بأن يكون المنتَج غير متوفر على السلامة المتوقعة من قبل الشخص الذي سيستخدمه.

كذلك ترى الباحثة بأن العيب في المنتَج التجميلي الذي يكون محلاً للمسؤولية هو عيب لا يوفر الآمن والسلامة، فهو لا يقتصر على المنفعة التي يتوقع أن تتحقق منه، إضافة إلى ذلك لا يلتزم المتضرر بإثبات خطورة المنتَج، بل عليه إثبات الضرر، وإثبات العيب، وذلك على العكس من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، والتي تعتبر العيب هو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء.

الفرع الثاني: أن يكون المنتَج التجميلي مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية

تخضع المنتجات التجميلية عند تصنيعها وفي عملية تسويقها إلى تعليماتٍ فنية إلزامية صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وهي التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وكذلك التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل.

وهذا ما يثير تساؤل مهم في هذا الإطار حول مدى إلزامية هذه التعليمات الفنية على الرغم من تعارضها مع قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م النافذ في فلسطين؟

فللاجابة بدايةً تعرف التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية بأنها "الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما

ينطبق على المنتَج، أو طريقة الإنتاج"[21].

وتصدر التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية عن رئيس مؤسسة التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية الخاصة بتطبيق المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وبالتنسيق مع وزير الصناعة الفلسطيني[22]، وعليه يجب أن تكون كل السلع والمنتجات الموجودة في السوق الفلسطيني مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية [23]، وبغير ذلك يتوجب على الجهات الرقابية المختصة أن تصدر أمراً بمصادرة السلع أو المنتجات غير المطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية بهدف إتلافها أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها في صورة تطابق تلك التعليمات، وإرسال إنذار خطي إلى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها، تطلب إليه التقيد بتلك التعليمات خلال المدة التي تحددها له الجهة المسئولة أو المعنية[24]، كذلك تنص المادة (16) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أن "تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ إصدارها".

أما بشأن مدى دستورية التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية ، وهل تُمثل قانوناً أم لا، فنجد أن هذه التعليمات تندرج ضمن إطار ما يسمى (التفويض التشريعي)، والذي يُعرف على أنه: تفويض الحكومة حق التشريع في بعض المجالات المحجوزة دستورياً للبرلمان، ولصحة ومشروعية التفويض التشريعي يجب أن يتضمن الدستور نصحاً صريحاً يخول البرلمان سلطة تفويض اختصاصه التشريعي

[21] المادة الأولى من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م.
[22] المادة 16 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م.
[23] المادة 17 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م.
[24] المادة 30 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م.

للحكومة[25].

وهذا ما يندرج ضمن الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء في المادة 70 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م والتي نصت على أنه "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

وبناءً على ما سبق فإن المشرع الفلسطيني في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م أكد على إلزامية التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية ، حيث وردت عبارة (والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً) في نص المادة الأولى من هذا القانون، والذي بدوره فوض هيئة معينة وهي مؤسسة التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية لإصدار هذه التعليمات، وهذا ما يسمى بالتفويض التشريعي، ولكن إذا ما حصل أي تعارض بين التعليمات الإلزامية وقانون المخالفات المدنية، فإن هذا القانون يكون واجب التطبيق لأنه قانون خاص.

وعليه يُشترط في قيام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات التجميلية أن يكون المنتَج التجميلي مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية ، وحتى يعتبر المنتج التجميلي غير معيب لا بد أن يستجيب بمجرد وضعه للإستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة به في مجال أمن وصحة المستهلكين المرضى وحمايتهم، وأن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه وتركيبه، وعليه هناك ضوابط للمنتَج التجميلي تتثمل في ضرورة وجود خصائص المنتَج التجميلي من حيث تركيبه وشروط إنتاجه، وتجميعه وإستعماله، وتحقق شروط النظافة في الأماكن المستعملة للإنتاج،

[25] شطناوي، علي خطار. مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول. عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، 1994م، ص 137.

وضرورة وجود التدابير المتعلقة برقابة مطابقة المنتَج التجميلي لمتطلبات الأمن المطابقة عليه[26].

وإعتبرت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأن المُنتَج يكون معيباً إذا لم تتوفر فيه السلامة المتوقعة من قبل المستخدم، وبذلك نصت المادة (6) من هذه التعليمات: وعليه يقع على عاتق المُنتِج الالتزام بمطابقة المنتجات التجميلية لما هو وارد في قانون حماية المستهلك، وكذلك ما جاء في هذه التعليمات بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة: وعليه فإن المقصود بالمطابقة هو الالتزام بضرورة تطابق المنتَج التجميلي مع الصيغة المُعلن عنها من قبل المُنتِج.

ويكون المنتَج التجميلي مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية ، إذا لم يلتزم المسؤول عنه بالنصوص الواردة في هذه التعليمات، بما في ذلك تعليمات السلامة المتعلقة بالمنتج المنصوص عليها في المادة الثالثة من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل، على أنه "يجب أن لا يكون مستحضر التجميل المتوفر في السوق ضاراً بصحة الإنسان عند استخدامه وفق ظروف عادية او متوقعة منطقيا مع مراعاة ما يلي بشكل خاص: أ- طريقة عرض المستحضر بما يشمل تلبيتها لمتطلبات التعليمات الفنية الالزامية الفلسطينية الخاصة بالمنتجات التي تظهر على عكس ما هي وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، ب- البيان، ت- ارشادات استخدامه والتخلص منه، ث- أي اشارة أو معلومة أخرى قدمها المسؤول المعرّف في فقرة (1/غ) من مادة (2)".

الفرع الثالث: أن يكون المنتَج التجميلي قد تم طرحه للتداول في الأسواق

نصت لمادة 10 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م) على أنه

---

[26] ميسوم، فضيلة. "المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري: الدواء الفاسد غير الصالح للاستعمال نموذجاً". مجلة القانون والمجتمع - جامعة أدرار - مخبر القانون والمجتمع. ع11.، 2018م، ص 103. تم الاسترجاع من: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58778. تاريخ الدخول: 6 أيلول/ سبتمبر 2023.

"يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن إستخدام أو إستهلاك المنتَج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الإلتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتَج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم". أما التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة فقد أشارت في أكثر من موضع إلى شرط أن يكون المُنتَج المعيب مطروح في السوق للتداول لقيام المسؤولية المدنية عن العيب الذي يوجد فيه، حيث نصت المادة 7 من هذه التعليمات بأنه "لا يُعتبر المنتِج مسؤولاً بحكم هذه التعليمات إذا تمكن من إثبات إحدى الحالات التالية: أ- انه لم يقم بطرح المنتَج للتداول في السوق....". والمادة 14 من ذات التعليمات بأن "تسري هذه التعليمات على جميع المنتجات المتداولة في السوق". كما ونصت المادة (1386-5) من القانون المدني الفرنسي على أن "يكون المنتَج مطروحاً للتداول عندما يخرج إرادياً عن سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما".

وهكذا إستخدمى كلى المشرعان الفلسطيني والفرنسي فكرة طرح المنتَج للتداول لتحديد وجود العيب بالمنتَج، بحيث أن هذه المسؤولية لا تقوم لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب سابق على طرح المنتَج للتداول، كذلك استخدمت فكرة "طرح المنتَج للتداول" لتحديد مدة سقوط هذه المسؤولية، بحيث إن المنتِج لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها منتجه المعيب بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ طرح المنتَج للتداول[27]، وهو ما أخذت به التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة في المادة 11 بأنه "لا يحق للمتضرر أن يطالب المنتِج بتعويضه عن ضرر أصابه بسبب منتَج مر على تاريخ بدء تداوله في السوق 10 سنوات الا إذا قام المتضرر خلال هذه الفترة بالبدء بإجراءات ضد المنتِج".

[27] المادة (1386-16) من القانون المدني الفرنسي.

ويلاحظ أن فكرة طرح المنتج للتداول لا ترتبط بإنتقال الملكية، ولكن بإنتقال الحيازة إرادياً، فيكفي أن يسلم الشيء إلى المودع عنده، أو إلى الناقل أو الوكيل .... إلخ. ومما سبق يلاحظ أن مسؤولية المنتَج لا تقوم إلا إذا قرر صراحة طرح منتجه للتداول، أما إذا احتفظ بهذا المنتج لاستعماله الخاص، أو بغرض اجراء تجربة نهائية عليه، فلا مجال للحديث عن مسؤوليته الموضوعية القائمة بنص المادة (1368-1) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، ولكن يمكن مساءلته استناداً إلى القواعد العامة[28].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمسؤول عن المنتَج التجميلي

يُشترط لقيام المسؤولية على المسؤول عن المنتَج التجميلي بعض الشروط المرتبطة به، كأن يرتكب خطأ من قبل المسؤول عن المنتجات التجميلية في إطار التعليمات الفنية **(الفرع الأول)**، وأن يكون الضرر متوقع في المنتَج التجميلي **(الفرع الثاني)**، وتوافر علاقة سببية بين الضرر والخطا السابقان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إرتكاب خطأ من قبل المسؤول عن المنتجات التجميلية في إطار التعليمات الفنية

لم يحدد القانون الأعمال التي يتحقق بها الخطأ أو الإضرار، وإنما ترك تقديرها للقاضي في كل حالة على حدة مهتدياً في سبيل ذلك بما يستخلص من طبيعة حظر القانون الإضرار، حيث يفرض على عاتق الناس كافة عدم الإضرار بالغير، وبمخالفة هذا الواجب العام يتحقق الإضرار، ولفظ الإضرار يتسع ليشمل الخطأ الإيجابي، فعلى سبيل المثال أن يقوم منتِج المستحضر التجميلي بزيادة نسبة المادة المخدرة في المنتَج الذي يصنعه بما يخالف المقاييس المتعارف عليها، وقد يقصد به الخطأ السلبي، ومثاله عدم مراعاة المنتِج إشتراطات السلامة أو التحذير أو عدم مراعاة الجودة في تعبئة المنتَج التجميلي، وأساس

[28] بودالي، محمد. حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006م، ص 460-461.

المسؤولية هو فكرة تحمل تبعة المخاطر، أي المعيار الموضوعي[29].

وتعد صناعة المواد التجميلية من الصناعات الحديثة القائمة على أساس المراقبة المستمرة، بحيث تمر بمراحل متعددة ومعقدة تتطلب وجود معرفة مهنية وعلمية متخصصة من أجل الحصول على منتَجٍ تجميلي صالح للإستعمال وخالي من الآثار والأضرار السلبية، ويفي أيضاً بالغرض العلاجي ولا يضر بالصحة العامة، وعليه فإن صورة خطأ منتِج المواد التجميلية تتلخص في الصور التالية[30]:

- **الخطأ في تصميم المنتَج التجميلي وتركيبه:** تتحقق مسؤولية المُنتِج التقصيرية (الفعل الضار) في هذه الصورة عندما يخطأ أو يهمل أو يقصر في التأكد من سلامة العناصر الداخلة في تركيب المنتَج التجميلي، أو إذا ثبت عدم فهمه لطبيعة العناصر التي أدخلها في تركيب المادة التجميلية، بما ترتب عليه إدراج عناصر من شأنها أن تؤثر سلباً على سلامة المنتَج[31].

- **الخطأ في المعلومات:** وتقوم مسؤولية المُنتِج التقصيرية (الفعل الضار) في هذه الحالة إذا قدم معلومات خاطئة عن المادة التجميلية، أو أن المعلومات كانت غير كافية لتحذير المستهلك من خطورته وبيان الآثار الجانبية المترتبة عليه[32].

---

[29] عبد الحميد، الديسطي عبد الحميد. حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر والقانون، 2009م. ص 278-279. وجميعي، حسن عبد الباسط. مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتج في 19 مايو/ أيار 1998م. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م. ص 106. وأحمد، عبد الخالق حسن. الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ط3. دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2005م. ص 287-289.

[30] مسعد، محمد القطب. المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014م. ص 208.

[31] عبد الصادق، محمد سامي. "مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة". مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة القاهرة. ع20.، 2008، ص 117.

[32] طه، أحمد شعبان محمد. المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص 187.

- **تحديد مدة صلاحية المنتَج التجميلي:** ويرتبط هذا الإلتزام بمدى صلاحية المنتَج التجميلي للإستعمال[33]، وقد حرص في هذا الصدد قانون حماية المستهلك الفلسطيني على ضرورة تحديد مدة صلاحية المنتجات بصورة عامة بأن يذكر تاريخ الإنتاج والانتهاء على كل منتَج[34].

وتضمنت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية بعض القواعد التي يتوجب على المسؤول عن المستحضرات التجميلية الإلتزام بها، وبغير ذلك يعتبر مرتكباً لخطأ يستوجب قيام مسؤوليته القانونية، كعدم قيام المسؤول بالتأكد من تلبية مستحضر التجميل الذي يقوم بطرحه للمتطلبات المرجوة منه[35].

وكذلك من صور الخطأ المرتكبة من قبل المسؤول عن المستحضرات التجميلية، أن يقوم هذا المسؤول بعدم اتخاذ التدابير اللازمة عند علمه بوجود عيب في المنتَج التجميلي الذي قام بطرحه في السوق، أو لديه سبب للإعتقاد بأن هذا المنتَج غير مطابق للمواصفات والتعليمات، ويندرج تحت هذه التدابير سحب المنتَج التجميلي من السوق وإبلاغ الجهات المختصة على الفور، مع تزويدهم بالتفاصيل وخصوصاً أسباب عدم المطابقة والتدابير التصحيحية التي تم اتخاذها[36].

أيضاً ترى الباحثة بأن التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية بشأن مستحضرات التجميل قد أكدت على عدم جواز استخدام بعض المواد الضارة في صناعة منتجات التجميل، وذلك نظراً لأن استعمال المُنتِج بعض المواد الضارة في ذلك يعد مخطئاً، ومنها ما نصت عليه المادة (14) من ذات التعليمات على أنه "يُمنع إستخدام أي مادة كيميائية مصنفة كمواد مسرطنة أو محورة جينياً أو مسممة للإنجاب (CMR) في أي مستحضر تجميل، ويحق للجهة المختصة السماح بإستخدام إحدى هذه المواد في

---

(33) سهام المر، مرجع سابق، ص 366.

(34) المادة رقم (7) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005).

(35) المادة رقم (2/4) من التعليمات الفنية الإلزامية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

(36) المادة (2/5) من التعليمات الفنية الإلزامية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

المستحضر اذا تولد لديها يقين بان فئة المادة وتركيزها ووجه إستخدام المستحضر لا يتسبب في حدوث أضرار على الصحة".

الفرع الثاني: الضرر في المنتج التجميلي

يُعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له [37]، والضرر الواجب التعويض إما أن يكون ضرراً مالياً أو ضرراً أدبياً أو ضرراً جسدياً، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944) على أنه "وتعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"، وهذا ما سيتم بحثه في إطار المنتجات التجميلية، كما يلي:

1: الضرر المالي: يعرف بأنه: "كل ما يسبب للشخص خسارة مالية أو ما يمس بحقوقه المشروعة"[38]. ويتضح من التعريف السابق أن ليس كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسده يمثل ضرراً مالياً، وأن الضرر المادي يجب أن يترتب عليه في المقام الأول خسارة مالية، كأن تؤدي الإصابة الناتجة عن استخدام منتَج تجميلي مسبب إلى عجز الشخص عن العمل أو كسب قوته ويكون إما عجزاً كلياً أو جزئياً، أو توجب تلك الإصابة علاجاً يستلزم نفقات مالية باهظة أي أن الضرر المالي هو المساس بالذمة المالية للشخص. وبالتالي يكون التعويض عن الضرر المالي في المنتَج التجميلي استناداً إلى عنصرين، وهما: ما لحق المستهلك من خسارة مالية كنفقات العلاج وثمن الدواء، وما فات عليه من كسب وأجر لتعطله عن العمل بسبب إصابته بضرر من استعمال المنتَج التجميلي، مما يقتضي ضمان هذا الأجر أي التعويض عنه.

---

[37] حكيم، عبد المجيد. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام. ط4. بغداد: المكتبة القانونية، 2010. ص 167.

[38] مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني. ط6. مصر: دار النهضة العربية، مصر، 1987. ص 137.

2: الضرر المعنوي والأدبي: وهو "الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية هو ضرر مالي وعلى النقيض من ذلك الضرر الأدبي، فهو لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية"[39]، ويتمثل الضرر الأدبي الناشئ عن ضرر المنتَج التجميلي المعيب في الألم النفسي الذي يلحق بالشخص نتيجة لحدوث تشوه في جسده أو في الأجزاء الحساسة والظاهرة من جسمه، كالوجه واليدين أو عجز في عمل أحد وظائف جسمه.

3: الضرر الجسدي: وهو "الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسم البشري بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض"[40]، ويجد هذا النوع من الضرر أهمية كبيرة في إطار المنتجات التجميلية، وذلك نظراً إلى زيادة أعداد المتضررين في الحوادث الجسدية وازدياد حجم الأضرار الناتجة عن استعمال المنتجات التجميلية، وذلك بسبب استعمال بعض المواد الكيميائية في صناعة هذه المنتجات.

وكانت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية قد أشارت إلى مسألة الضرر الواقع بسبب المنتَج المعيب أو المنتَج التجميلي، حيث أوضحت التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63–2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة مصطلح (الضرر) بأنه "أ– ضرر ناتج عن وفاة او اصابة شخصية، ب– ضرر او تلف لأي من الممتلكات باستثناء المنتَج المعيب بشرط ان تكون الممتلكات: 1– من نوع معد عادةً للإستخدام او الإستهلاك الخاص، 2– تم إستخدامها من قبل المتضرر بشكل رئيسي للإستعمال او الإستهلاك الشخصي الذاتي". ومن خلال قراءة نص هذه المادة يتبين بأن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية حددت معايير الخطأ في المنتجات المعيبة بالنتائج المترتبة عليه كالوفاة أو الإصابة الشخصية.

---

[39] السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال. ط3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م. ص 864-865.

[40] خاطر، نوري والسرحان، عدنان. شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية. عمان: دار الثقافة، 2012، ص 413.

وبإختلاف انواع الضرر فإنها تشترك جميعها في جعل المنتج سبباً للضرر لمستهلكه عند الاستعمال، حيث أنه وفقاً لبضع الآراء في الفقه[41] فإن الأضرار المترتبة على المنتجات التجميلية تختلف حسب المرحلة التي يمر بها هذا المنتَج، فقد يحدث الضرر في مرحلة التركيب المخبري من خلال كون المنتِج غير مراعي للأصول العلمية الطبية، وقد يحدث الضرر في مرحلة ما قبل طرح المنتَج للتداول من خلال إعتبار المواد الداخلة في تكوينه لها تأثير ضار بالصحة العامة للمستهلكين، أو أن يكون هناك تقصير في إجراء الأبحاث المخبرية للتأكد من الفاعلية العلاجية والسلامة في المنتَج[42]، أو عدم مطابقة ما ورد بالنشرة الطبية مع مكونات المنتجات التجميلية.

ويقسم الضرر في المسؤولية المدنية إلى ضرر متوقع وضرر غير متوقع، فالضرر المتوقع: هو الذي يمكن توقعه من حيث سببه ونوعه ومقداره ومداه، ويجب أن يكون المتوقع شاملاً لكافة هذه الجوانب[43]، أي بمعنى آخر يكون الضرر متوقعاً إذا كان متوقعاً في سببه وفي مقداره للشخص المعتاد وفي مثل هذه الظروف الخارجية التي وجد فيها المتضرر.

وكذلك ان لا يكون الضرر الذي يتوقعه هو من تسبب به بذاته او تعمد احداثه، وإذا أهمل هذا الأخير في تعرف الظروف التي كان من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر فإن الضرر يعد متوقعاً؛ لأن

---

(41) سائد حاتم سيف الدين، مسؤولية منتج الدواء، مرجع سابق، ص 268.

(42) من الأمثلة على ذلك، قضية (The Pfizer - Nigeria case) في أمريكا، حيث قامت شركة (Pfizer) للتصنيع الدوائي بطرح دواء اسمه (Toran) وذلك على الرغم من كونه لم ينتهي من مرحلة التجارب والاختبارات المعملية، وقامت الشركة بصرفه لـ(200) طفل نيجيري من ضحايا تفشي وباء الالتهاب السحائي، بما ترتب عنه وفاة (11) طفلاً وإصابة (181) آخرين بإصابات بليغة، وتبين فيما بعد بأن الجهات المسؤولة عن مراقبة جودة الأدوية ودقتها في أمريكا لم تصرح بإعطاء هذا الدواء للأطفال، وحكم على شركة (Pfizer) بدفع مبلغ 75 مليون دولار أمريكي كتعويض. انظر في ذلك:

Deal in Pfizer-Nigeria drugs suit, https://www.commondreams.org/headline/2009/07/31-0, visited on 3/5/2023.

(43) مجدي، ندى. أنواع التعويض عن الضرر ومفهومه وشروطه التي تستحق التعويض. موقع قانون بالعربي – بيت المحامين، تاريخ النشر: 20 مايو/ أيار 2023، على الرابط: https://qanonbelaraby.com/.

الشخص المعتاد لا يهمل تعرف مثل هذه الظروف.

وفي إطار المنتجات التجميلية، لا يسأل المسؤول عن هذه المنتجات إلا عن الأضرار المتوقعة ولا يسأل عن الاضرار غير المتوقعة، ففي حالة إذا ما كان أحد المُنتجين يمتلك أحد الخلطات التجميلية التي لا تؤثر سلباً إلا على نسبة محددة وضئيلة، ولا تكاد تذكر، ففي هذه الحالة من غير المنطق مساءلة هذا الشخص نظراً لأن الضرر غير متوقع.

وكانت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية قد أشارت إلى هذه المسألة في أكثر من موضع، فنجد أن التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) أشارت في المادة السادسة منها "يُعتبر المنتَج معيبا إذا لم تتوفر فيه السلامة المتوقعة من قبل المستخدم في ما يلي مع اخذ جميع الظروف بالحسبان: ... ب-طريقة استخدام المنتَج المتوقعة منطقياً". أما التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) فقد عرفت التأثير غير المرغوب به في المنتج التجميلي في المادة الثانية بأنه "تفاعل ضار بصحة الإنسان ناتج عن الإستخدام العادي أو المتوقع منطقياً لمستحضر التجميل"، كذلك فقد نصت المادة الثالثة من ذات التعليمات على أنه " يجب أن لا يكون مستحضر التجميل المتوفر في السوق ضاراً بصحة الإنسان عند استخدامه وفق ظروف عادية او متوقعة منطقياً".

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل كانت قد اشترطت في الضرر أن يكون متوقع لكي تقوم المسؤولية القانونية بحق المسؤول عن المستحضرات التجميلية، ويكون الضرر متوقع إذا حصل في ظل ظروف عادية لإستخدام المنتَج، كما في حالة منتَج الدهون المستخدم في تفتيح البشرة، فهذه المنتجات غالباً لا يتوقع حدوث أضرار منها، وتستخدم في ظل ظروف عادية، ولا تحتاج إلى خبرة فنية للإستخدام، إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بعين الاعتبار طريقة عرض المنتَج التجميلي، مع ضرورة توافر بيان كتابي لآلية

الاستخدام، وإرشادات المنتَج على وجه الخصوص وطريقة التخلص منه. حيث ان نص المادة السادسة من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) أشارت إلى أن المنتَج لا يكون معيباً إلا إذا لم تتوفر فيه السلامة المتوقعة، بما معناه أن أي ضرر غير متوقع لا يسأل عنه المُنتِج.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يكون هناك خطأ (فعل ضار) وضرر أصاب الغير، بل لا بد ان يكون ذلك الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، إذ لا بد من وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، حيث إن القضاء في فلسطين في بعض قراراته أكد على ضرورة توافر العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية، حيث أكدت محكمة النقض الفلسطينية على أن "رابطة السببية تخضع من حيث تقدير توافرها لرأي محكمة الموضوع شأنها شأن باقي عناصر دعوى التعويض، ولا رقابة لمحكمة النقض طالما كانت عبارات الحكم تفيد قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت ..."[44].

أما بشأن عبء إثبات علاقة السببية في المسؤولية الناتجة عن المنتجات التجميلية فيمكن إثباتها بكافة طرق الاثبات، وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني ألقى على عاتق المتضرر إثبات العلاقة السببية[45]، إلا أنه وضع قرائن تسهل على المتضرر عملية الإثبات، وهو ذاته ما توجه المشرع الفرنسي و الأوروبي أيضاً اليه، وهي كالآتي:

- **افتراض تعيّب المنتجات التجميلية قبل طرحها للتداول:** وهو ما يطلق عليه البعض العنصر المادي في العلاقة السببية، ومن الصعب على المتضرر خاصة إن لم يكن محترفاً أن يثبت

[44] فلسطين. محكمة النقض الفلسطينية. "مدني (2005/113). غزة: 2005/6/18م.

[45] تنص المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

العلاقة السببية بين الخطأ (العيب) والضرر، وهذا يعني تعذر إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض، وهذا الأمر دفع المشرع إلى إقامة قرينة على أنّ العيب موجود في المنتجات وقت إطلاقها في الأسواق للتداول، ما لم يقم المنتِج بإثبات العكس[46].

- **افتراض إطلاق المنتجات التجميلية في التداول قد تتم بإرادة المنتِج:** وهو ما يطلق عليه البعض العنصر المعنوي في العلاقة السببية، حيث يصعب على المتضرر إثبات هذا العنصر، كونه يتعلق بعوامل نفسية خاصة بالمنتِج، إلى جانب صعوبة حصول المتضرر على الوثائق الموجودة تحت يد المنتِج والتي تفيد في الإثبات، حيث لا يسأل المنتِج عن إطلاق السلعة في الأسواق للتداول إلا إذا كان الغرض من إثباتها هو بيعها أو توزيعها لأهداف تتعلق بمهنة المنتِج أو حرفته ويبغي من ورائها تحقيق الربح، وعليه يستطيع المنتِج نفي مسؤوليته بإثبات أن إطلاق السلعة بالأسواق لم يكن الغرض منه الربح، أو لم يتم في إطار المهنة أو الحرفة أو لتحقيق أغراضها[47].

ومن جانب أخر، يستطيع المنتِج أن يستخدم ظروف الحال المستمدة من طبيعة السلعة وقت طرحها في الأسواق أو غيرها من الظروف لإثبات أنه لم يطرح السلعة للتداول بإرادته الحرة، أو أن يثبت أنها قد وضعت للتداول بواسطة شخص آخر.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية

تتميز المنتجات التجميلية بعالمية انتشارها وسلامة تأثيرها على المستهلكين في حال كانت

---

[46] أمازوز، لطيفة. " المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق. ع2.، 2018. ص 125.

[47] خراط، ميمون. "مسؤولية المنتج وفق قانون 09/24". مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء التجاري. ع4.، 2017م، ص 50.

مطابقة للمواصفات والمعايير التي أوجبت بعض التشريعات والتعليمات على توفرها في المنتجات، كتلك التعليمات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية على شكل تعليمات فنية إلزامية[48]، وبناءً على ذلك كان لا بد من الوقوف عند نطاق المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام هذا النوع من المنتجات من حيث النطاق الشخصي للمسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية **(المبحث الأول)**، وكذلك نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية من حيث المنتجات **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية

سنتحدث في هذا المطلب عن أطراف المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية وفقاً للنطاق الشخصي، وسنلاحظ أن هذا النوع من المسؤولية الذي عمل على تطويرالمفاهيم التقليدية المتبعة منذ سنوات في القواعد العامة، وقدم حلولاً قانونيةً جديدة، يهدف من خلالها إلى توفير حماية فعالة للمتضرر.

الفرع الأول: المنتِج الحقيقي (الظاهر) كمسؤول عن المنتجات التجميلية

تُعرف التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) المسؤول عن المستحضرات التجميلية على أنه "شخصية طبيعية أو اعتبارية مسجلة لدى الجهة المختصة ومسؤولة عن طرح مستحضر تجميل ما في السوق"[49]، وعليه فإن صفة المسؤول عن المستحضرات التجميلية تكون إما شخص طبيعي أو معنوي.

ويعتبر الصانع (المنتِج) هو المسؤول الأساسي عن تعويض المستهلك المتضرر عما لحق به من ضرر جراء إستخدامه لمنَتج معيب، أو إستخدامه لمنَتج يفتقر إلى وسائل الأمان والسلامة أو طريقة الإستخدام أو التحذير، إنطلاقاً من التزام المنتِج بضمان السلامة الذي يحتم عليه تسليم منتَج خالٍ من

---

[48] المارية، عمرو محمد غازي. مرجع سابق، ص 178.

[49] المادة (2/1/غ) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم 74-2017 بشأن مستحضرات التجميل.

العيوب يضمن عدم الإضرار بالمستهلكين والغير سواء بالنفس أو المال، ويحقق ما يمنحه المستهلك من ثقة بالمنتِج والسلعة المنَتجة[50].

وعند الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتِج الفرنسي الصادر عام 1998، والذي أُدمج في القانون المدني الفرنسي بالمادة (1245-1) إلى (1245-17)، ترى الباحثة بأن المشرع قد تبنى من حيث المبدأ الإتجاه الموسع في تحديد المنتِج، بحيث أنه يعد كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات وإن كشفها التطور العلمي بعد طرح المنتجات للتداول[51].

وقد نظم القانون المدني الفرنسي الالتزام بالتتبع في المادة 1386-12 الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي أصبح رقمها (1245-11) بموجب التعديل رقم (131) في 10 فبراير/ شباط 2016، والتي تنص على أنه "لا يجوز أن يحتج بالإعفاء بأن حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي وضعت فيه المنتجات قيد التداول لم تجعله من الممكن كشف وجود الخلل إذا ظهر العيب خلال مهلة عشر سنوات بعد وضع المنتجات قيد التداول، ولم يتخذ التدابير الخاصة لاتقاء النتائج المضرة. وإذا كان الضرر ناتجاً عن عنصر في جسم الإنسان أو عن منتجات مشتقة منه".

وعرفت المادة الثانية من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) مصطلح الصانع على أنه "أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تقوم بتصنيع مستحضر تجميل أو تطلب تصميم او تصنيع مستحضر تجميل لتسويقه تحت اسمه أو علامته التجارية"، وعرفت ذات المادة سالفة الذكرمصطلح الموزع على أنه "أي شخصية طبيعية أو اعتبارية ضمن سلسلة التوريد –غير الصانع أو

(50) علي، جابر محجوب. ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي. القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 14.

(51) محسن، منصور حاتم. وحمد، أسامة شهاب. "نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. ع4.، 2020، ص 159-160.

المستورد– يقوم بتوفير اي مستحضر تجميل في السوق".

ومن خلال قراءة التعريفات السابقة –إضافةً إلى تعريف المسؤول وتعريف مستحضر التجميل– فإن الباحثة ترى بأن المفهوم الشامل للمنتِج لم يحدد الشخص المسؤول عن إنتاج المواد التجميلية المعيبة، هل هو المنتِج نفسه أم الناقل أم البائع؟ فصناعة سلعة ما تمر في أكثر من مرحلة، وبالتالي يصعب تحديد المسؤولية القانونية بين عدة أشخاص ساهموا في إنتاجها، وهو ما دعا المشرعين إلى تسليط الضوء على وضع نصوص قانونية تزيل اللبس الحاص حول هذا المصطلح، إلا أن معظم النصوص عجزت كذلك عن تحديد الشخص المسؤول عن إنتاج السلعة تحديداً مطلقاً.

أما بشأن التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63–2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة[52] فقد حددت صفة المسؤول عن المستحضرات التجميلية بشخص واحد يسمى (المنتِج)، وعرفته بأنه "يقصد بالمنتِج ما يلي: أ– صانع المنتج النهائي، ب– منتج مادة خام، ت– صانع جزء مكون، ث– أي شخص يقدم نفسه كمنتِج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أحد الملامح الأخرى التي تميزه على المنتَج"[53].

إضافةً لما سبق تنطبق الصفات التالية على الشخص ليعتبر مسؤول عن المستحضرات التجميلية، بناءً على ما ورد بالتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63–2016)، وذلك كما يلي:

- يعتبر منتجاً لمستحضرات التجميل كل شخص يقوم باستيراد هذه المستحضرات بهدف بيعها، أو المتاجرة بها أو توزيعا بأي شكل من الأشكال ضمن مجال عمله[54].

---

[52] التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بتاريخ 3 مارس/ آذار 2016.

[53] المادة الثانية من التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[54] المادة 3/2 من التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

- إذا لم يكن منتِج المستحضر التجميلي معروف فيعتبر من ورده أو المورد له هو المنتِج إلا إذا قام بإعلام المتضرر ضمن مدة معقولة بهوية المنتِج أو هوية الشخص الذي ورد له المنتَج[55].

- في حالة إذا ما كان المنتِج أكثر من شخص، فتتوفر فيهما صفة المسؤول عن المستحضرات التجميلية، حيث تكون المسؤولية جماعية بشرط أن يكون الشخصين مسؤولين عن الضرر نفسه[56].

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن المسؤول عن المستحضرات التجميلية هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع المنتجات التجميلية بهدف بيعها، والاتجار بها، ويشمل أيضاً أي شخص يقدم نفسه كمنتِج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أحد الملامح الأخرى التي تميزه على المنتَج التجميلي، وقد يكون المسؤول فرد واحد أو أكثر، ومن الممكن أن تكون المسؤولية فردية وقد تكون جماعية أيضاً.

الفرع الثاني: المتضرر من المنتجات التجميلية

يعد الدائن في المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو المستهلك " وهو كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى السلعة بمقابل أو مجاناً من أجل تلبية حاجته الشخصية"[57]، فالمستهلك طبقاً لهذا التعريف كل من اشترى منتجاً أو سلعة يستعملها؛ لتلبية حاجاته الشخصية، وعليه نستبعد المستهلك أو المشتري المهني (كالتاجر مثلاً).

والمدعي في دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بإحدى الالتزامات الواردة في المنتَج

---

[55] المادة 3 من التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[56] المادة 5 من التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[57] مامش، نادية. مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة. الجزائر: جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير، 2012م، ص 58.

التجميلي يكون المتضرر بسبب هذا الإخلال وهو: الشخص الذي يعاني الآلام بسبب الضرر الناتج عن استعماله للمنتَج التجميلي، ولا يختلف الوضع إذا ما كان ذلك وفقاً لعلاقة تعاقدية مع صاحب الضرر أو لم يكن، وقد يكون المستهلك شخص عادي وقد يكون مهني محترف أو غير محترف، وعليه فإن المعيار المعتمد في هذا الإطار لتحديد صفة المدعي يكون معيار موضوعي لا شخصي[58].

وقد يكون المدعي في هذه الدعوى مستهلك لحق به ضرر مادي أو أدبي أو معنوي نتيجة إخلال المورد أو المُنتِج أو البائع بإحدى الالتزامات الواقعة على عاتقه في المنتَج التجميلي، وقد يكون هذا الضرر مباشراً أو مرتداً، وفي حالة ما إذا كان الضرر مباشرْ فإن المدعي يكون نفسه ذات الشخص الذي استعمل المنتَج التجميلي أو ورثته في حالة ما إذا ترتب على هذا الاستعمال وفاة المستهلك، وتختلف مطالبة الورثة في هذا الإطار باختلاف نوع الضرر الحاصل[59].

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية من حيث المنتجات

يعتبر حق الفرد في سلامته الجسدية من أهم الحقوق اللصيقة بشخصه والمحمية في التشريعات والنصوص الدستورية المحلية والدولية، وهذا ما ترتب عليه قاعدة عدم جواز المساس بجسم الفرد مع وجود عدة استثناءات على هذه القاعدة ومنها الأعمال الطبية التي تحدث بغرض علاج الإنسان وإنقاذ حياته، كالعمليات الجراحية باعتبارها ضرورة لتحقيق المصلحة الخاصة للمريض، أو المصلحة العامة المتمثلة في صحة المجتمع بصورة عامة، وغيرها من الاعمال ذات الخصوصية كالضرب على الجسم

---

[58] عبد الحميد، الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 537-538. ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 137. وبودالي، محمد. حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006. ص 366. وشهيدة، قادة. المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 62.

[59] الشيخ، أريج نايف. المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت - رام الله، 2018. ص 83-84.

المباح في لعبة المصارعة[60].

الفرع الأول: تعريف المنتجات التجميلية

يُقصد بالمنتَج التجميلي كدواء "عبارة عن مادة تحدث تأثيراً على جسم الإنسان بشكل علاجي أو وقائي أو تشخيصي لأمراض الإنسان أو الحيوان"[61].

وتخلو القوانين الفلسطينية ذات العلاقة (كقانون حماية المستهلك[62] وقانون الصحة العامة[63] وقانون نقابة الصيادلة[64]) من أي تعريف صريح أو ضمني لمصطلح (المنتَج التجميلي) أو (مستحضر التجميل)، وذلك على عكس قوانين مقارنة أخرى، البعض منها عمل على تعريف المنتجات التجميلية، مثل نظام التجميل السعودي رقم (م/49) لسنة (2015)، والذي عرف المنتَج التجميلي على أنه: "أي منتَج يحتوي على مادة أو أكثر معدّ لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان، وتشمل الجلد والشعر والأظافر والشفاه، أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية، أو الأسنان، أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموي؛ لأغراض التنظيف، أو التعطير أو الحماية، أو لإبقائها في حالة جيدة، أو لتغيير مظهرها وتحسينه، أو لتغيير رائحة الجسم وتحسينه"[65].

واستثناءً على ما سبق، فإن التعريف الوحيد الوارد في القانون النافذ في فلسطين لمستحضرات

---

[60] جبار، سماح. "التزام الطبيب بإعلام المريض". مجلة التواصل – جامعة عنابة. ع51.، 2017م . ص 158. تم الاسترجاع من: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70743.

[61] القطب، محمد محمد. المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء: مشكلاتها وخصوصية أحكامها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014. ص 22.

[62] قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005.

[63] قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004.

[64] القرار بقانون بشأن نقابة الصيادلة رقم (15) لسنة 2016.

[65] المادة رقم (1) من نظام منتجات التجميل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/49) بتاريخ (8) مايو/ أيار (2015).

التجميل أو منتجات التجميل، هو ما ورد في الأمر العسكري بشأن مستحضرات التجميل[66]، والذي عرف مادة التجميل بأنها "كل مادة مستعملة أو مخصصة للاستعمال، للعلاج، للتجميل، للتنظيف، للصبغ، للتغيير، أو لتحسين البشرة أو جلد الجسم، أو الفم، الأظافر أو الأسنان وما يشبه من المنتجات"[67].

أما على مستوى التعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن، فترى الباحثة أن التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بشأن مستحضرات التجميل قد عرفت مستحضر التجميل في مادتها الثانية على أنه "أي مادة كيميائية أو خليط معد لملامسة الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان (الطبقة الخارجية للجلد ومنظومة الشعر والأظافر والشفاه والأعضاء التناسلية الخارجية) أو الأسنان أو الأغشية المخاطية لتجويف الفم، بهدف تنظيفها أو تعطيرها أو تغيير مظهرها أو حمايتها أو الحفاظ عليها بحالة جيدة أو تحسين روائح الجسم بشكل حصري أو أساسي".

وفي ختام هذا الفرع، وبعد استعراض التعريفات السابقة، ترى الباحثة بأن المنتجات التجميلية هي (منتجات أو مواد يقتصر استعمالها على الأجزاء الخارجية للجسم، وتهدف إلى سلامة الأجزاء السطحية من جسم الإنسان، ويهدف المستهلكين من استعمالها إلى تجميل البشرة والأجزاء الخارجية من الجسم).

---

[66] فلسطين. أمر بشأن مستحضرات التجميل رقم 1103 لسنة 1983. (المناشير والأوامر والتعيينات: عدد 66. تاريخ 1984/9/17) ص 37. منشورات المقتفي.

[67] يتمتع النظام القانوني في فلسطين بخصوصية تميزه عن غيره من الأنظمة، وذلك نظراً لأن هناك الكثير من القوانين غير الفلسطينية (أي لم يصدرها المشرع الفلسطيني) نافذة في فلسطين، بسبب الأوضاع السياسية التي مرت بها كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أن الضفة الغربية شهدت خلال فترة الحكم الأردني نفاذ القوانين الأردنية فيها، وكذلك قطاع غزة فقد شهدت نفاذ القوانين المصرية فيها، وبعد حدوث حرب عام 1967م واحتلال كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل الاحتلال الاسرائيلي، عملت اسرائيل على إقرار قوانينها وأوامرها العسكرية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة تحت اسم (الأوامر والأحكام العسكرية)، ومن ضمنها أمر بشأن مستحضرات التجميل رقم 1103 لسنة 1983 والذي جاء في مقدمته "جيش الدفاع الإسرائيلي: استناداً إلى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بالمنطقة وحيث إنني أعتقد أن الأمر ضروري لإقرار الحكم المنتظم والنظام العام والرفاه الاجتماعي آمر بما يلي ...".

وبناءً على ما سبق تقترح الباحثة على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاهات التشريعات المقارنة (كالمشرع السعودي والفرنسي والجزائري)، وذلك فيما يخص مسألة التنظيم القانوني للمنتجات التجميلية، من خلال سن قانون خاص بها يحتوي على مفهومها وأشكالها وخصائصها وميزاتها، وذلك نظراً لأن هذه المنتجات عالمية، وكبيرة الانتشار، وينبغي أن يتم تصنيعاه بموجب قيود وضوابط محددة.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لإنتاج المواد التجميلية

إن المنتجات التجميلية تمتاز عن المنتجات الدوائية في أن منتجات التجميل معظمها تخلو من أي تأثير طبي أو علاجي وبالتالي هذا سبب واضح لتمتعها بانتشار واسع في مختلف دول العالم، وذلك بالنظر إلى إستخداماتها الكثيرة دون الحاجة لوصفة طبية او استشارة خاصة، فقد تستعمل لتحسين المظهر أو لتنظيف البشرة أو لحمايتها أو كنوع من أنواع التعطير، فمنها ما يوضع على الجلد وغيرها ما يوضع على الوجه ومنها ما يصنع خصيصاً للشعر[68].

وكانت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) قد تضمنت بعض القواعد القانونية الواجب إتباعها في عملية إنتاج المواد التجميلية، ومنها ما يلي:

- **عدم احتواء المنتَج التجميلي على بعض المواد الضارة:** ومنها ما أشارت إليه المادة 13 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بأن مستحضر التجميل يجب أن لا يشتمل على أي من المواد الكيميائية المحظورة والمدرجة في الملحق (2) من التعليمات الإلزامية، وكذلك يجب أن لا يشتمل مستحضر التجميل على أي من المكونات غير المدرجة في الملحق (4) من ذات التعليمات.

- **عدم احتواء المنتَج التجميلي على أي مادة كيميائية مسرطنة:** حسب المادة 14 من

[68] عمرو محمد غازي المارية، مرجع سابق، ص 178.

التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74–2017) فإنه يُمنع استخدام أي مادة كيميائية مصنفة كمواد مسرطنة او محوّرة جينيا او مسممة للإنجاب في أي مستحضر تجميل.

- **الالتزام بالممارسة التصنيعية الجيدة:** بما معناه يجب أن يلبي الصانع متطلبات الممارسة التصنيعية الجيدة التي وضعتها الجهة المختصة بهدف ضمان الأهداف الواردة في التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74–2017)[69].

- **الالتزام بالصحة العامة:** حيث أنه يجب ضمان أعلى مستوى حماية لصحة الإنسان في كل مستحضر تجميل يحتوي على مواد نانوية[70]، ويُقصد بالمادة النانوية "مادة غير قابلة للذوبان أو مستدامة حيوياً والتي يتم تصنيعها ببعد خارجي او أكثر أو ببنية داخلية بمقاس 1 إلى 100 نانومتر[71].

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار المنتجات التجميلية

في هذا الفصل سيخصص الحديث عن أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار المنتجات التجميلية عند الاخلال بالواجب القانوني **(المبحث الأول)**، وإذا ما تحققت هذه المسؤولية فإنه بكل تأكيد يترتب عليها مجموعة من الآثار المتمثلة في دعوى التعويض الناتجة عند قيام المسؤولية المدنية في إطار المنتجات التجميلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أثر قيام المسؤولية عند الاخلال بالواجب القانوني

يترتب على التعامل بالمنتجات التجميلية مجموعة من الإلتزامات على عاتق المُنتِج أو المورد أو

---

[69] المادة 8 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم 74-2017 بشأن مستحضرات التجميل.

[70] المادة 15 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم 74 -2017 بشأن مستحضرات التجميل.

[71] المادة (1/2/ر) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم 74-2017 بشأن مستحضرات التجميل.

البائع وهذه الالتزامات تهدف في الأساس إلى إيجاد نوع من التوازن بين المراكز القانونية لأطراف العلاقة، على اعتبار أن هذه العلاقة تتكون من عدة أطراف بعضهما يكون جاهل بعلم هذه المنتجات والآخر يكون محترف فيها[72]، وعليه تناولت الباحثة في هذا المبحث أشكال العيب في المنتجات التجميلية **(المطلب الأول)**، وثم بحثت في الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتِج عن منتجاته التجميلية المعيبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أشكال العيب في المنتجات التجميلية

نصت المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي على أن المنتِج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجُه سواء كان ملتزماً بعقد مع المتضرر أم لا، أما المشرع الفلسطيني فقد فرق في أشكال العيب تبعاً للعلاقة القانونية التي تربط المتضرر بالمنتِج، فبينت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الفلسطيني في تعريفها لمصطلح (العيب) أشكال العيب المتعلقة بالمنتَج ذاته، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

هذا الإلتزام ينطبق بشكل كبير على المنتجات التجميلية باعتبارها لها خصوصية أكثر من غيرها من المنتجات والسلع العادية، وتحتاج إلى وجود بيانات ومؤشرات تساعد المستهلكين على إستعمالها وتبعدهم عن التضرر منها، وفي هذا الإلتزام يقع على عاتق المُنتِج أو المورد أن يقوم بالإدلاء بالمعلومات التي تهم المستهلك لتمكينه من إتخاذ قراره بالموافقة على شراء المنتَج التجميلي أو عدم شراءه، والجدير بالذكر بأن الالتزام بالإعلام في المنتَج التجميلي ينبني على مجموعة من المعلومات التي يجب الإعلام بها، وهي: الوسائل والمخاطر المتوقعة من استعمال المنتَج التجميلي، وكذلك طرق

[72] سماح جبار، مرجع سابق، ص 158.

الاستعمال، ومدى فعاليتها ومخاطرها، وأيضاً مدى النجاح والفشل الذي قد يتحقق من استعمال المنتَج، إضافةً إلى الاحتياطات التي يجب اتباعها لتجنب مضاعفات المنتَج المستقبلية[73].

ونصت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية لى التزام المسؤول عن المستحضرات التجميلية بالإعلام في أكثر من موضع، منها ما ورد بنص المادة الثالثة من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأنه يتوجب على مورد لمادة تجميلية أن يقوم بإعلام المتضرر ضمن مدة معقولة بهوية المنتِج أو هوية الشخص الذي ورد له المنتَج[74].

كذلك فقد تضمنت المادة الثالثة من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل بعض البيانات التي يتوجب على المسؤول أن يعلم بها المستهلكين وهما طريقة عرض المستحضر التجميلي، وكذلك إرشادات استخدامه والتخلص منه وكذلك البيان، وأي إشارة أو معلومة أخرى قدمها المسؤول المعرف في الفقرة (1/غ) من المادة الثانية من ذات التعليمات الفنية.

وأيضاً فقد نصت المادة 1/17 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل على أنه "دون الإخلال بالإشتراطات الأخرى الواردة في هذه المادة، يمنع توفير مستحضرات تجميل في السوق الا إذا إحتوى مستوعبها وعبوتها على المعلومات التالية بإستخدام حروف واضحة وسهلة القراءة وغير قابلة للمحي: ... ت- تاريخ انتهاء مدة الصلاحية ... ث- التحذيرات المحددة الواجب اتباعها في الاستخدام ... ح- وظيفة مستحضر التجميل، ما لم يكن واضحا من طريقة عرضه، خ- قائمة المكونات ويمكن عرضها على العبوة لوحدها مسبوقة بكلمة "المكونات".

وكما نصت المادة 19 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن

---

[73] مهار، أمال. "الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التأمين". مجلة بحوث – جامعة الجزائر. مج1. ع12.، 2018، ص 206-229، ص 208. تم الاسترجاع من: https://search.mandumah.com/Record/974905.

[74] المادة من الثالثة من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

مستحضرات التجميل على أنه "دون الإخلال بالحقوق الخاصة بالسرية التجارية والملكية الفكرية، يجب على المسؤول ان يتأكد من سهولة وصول الجمهور _عبر وسيلة مناسبة_ للمعلومات المتعلقة بما يلي: أ- التركيب النوعي والكمي للمستحضر... ب- البيانات المت وفرة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوبة والخطيرة الناتجة عن استخدام المستحضر".

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن التعليمات الفنية الإلزامية خصت الإلتزام بالإعلام في إطار المنتجات التجميلية بخصوصية واضحة نظراً لأن هذه المنتجات تمتاز عن غيرها من المنتجات، والتي تحتاج إلى تعامل قانوني خاص بها، ولذلك فإن المُنتِج يقع على عاتقه في المواد التجميلية التي يصنعها والتي فيها صفة خطرة أن يفضي بهذه الصفة للمستهلك بعدة طرق أهمها وجود نشرات تحذيرية داخل كل عبوة من عبوات المواد التجميلية، على سبيل المثال "تحتوي منتجات التجميل المختلفة، بما في ذلك أحمر الخدود وظلال العيون والبرونزر، على التلك في حين أن التلك بحد ذاته آمن، إلا أن هناك إحتمالية كبيرة لتلوثه بالأسبستوس، وهي مادة كيميائية معروفة لتشكيل السرطان، فقد تم ربط التعرض للأسبستوس بزيادة خطر الإصابة بسرطان الرئة وتليف الرئتين (تندب في أنسجة الرئة) وورم الظهارة المتوسطة"[75].

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة

لكي يتحقق الإلتزام بالمطابقة في المواد التجميلية فإنه من الضروري إخضاع عملية إنتاج المواد التجميلية للرقابة قبل تسويقها وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً[76]،

---

[75] البنا، إيناس. مقال بعنوان "احذري هذه المكونات في مستحضرات التجميل قد تسبب أضرارا صحية خطيرة"، منشور على موقع اليوم السابع، تاريخ النشر: 14 سبتمبر/ أيلول 2020، تاريخ الزيارة: 26 سبتمبر/ أيلول 2023، على الرابط: https://www.youm7.com/story/2020/9/14.

[76] زاهية، عيساوي. المسؤولية المدنية للصيدلي. (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري - الجزائر، 2012، ص 174.

وفي إطار المواد التجميلية يشير هذا الالتزام إلى مطابقة المُنتَج للصيغة الكيميائية والقواعد الفنية المرعية لصناعة هذا النوع من المنتجات، وهذا الالتزام لا يقتصر المرحلة الخاصة بالتصنيع "مرحلة الإنتاج" وإنما يمتد لمرحلة تسليم المنتَج، حيث يتعين على المورد القيام بالتسليم على الشكل المطابق لما هو موصوف على كل منتَج[77]، ويوجد هذا الالتزام أساسه القانوني في التشريع الفلسطيني بما ورد في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)[78]، وعليه يقع على عاتق المُنتِج الالتزام بمطابقة المنتجات التجميلية لما هو وارد في قانون حماية المستهلك، وكذلك للتعليمات الفنية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وعليه فإن المقصود بالمطابقة هو الإلتزام بضرورة تطابق المنتَج التجميلي مع الصيغة المُعلن عنها من قبل المُنتِج.

أما التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل فقد أشارت إلى هذا الالتزام في متن المادة 2/5 منها بأنه "يجب على المسؤول الذي يعتبر _أو لديه سبب للإعتقاد_ أن مستحضر تجميل قام بطرحه في السوق غير مطابق لهذه التعليمات، أن يعمد فوراً الى اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لجعل هذا المستحضر مطابقاً"، كذلك نصت المادة (23) من ذات التعليمات على أنه "1- يجب أن تطلب الجهة المختصة من المسؤول اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فيها الإجراءات التصحيحية لجعل مستحضر التجميل مطابقا او سحبه من السوق أو استرجاعه ضمن مهلة تحددها هي تتناسب مع طبيعة الخطورة لأي حالة من حالات عدم المطابقة التالية: ....".

ومن خلال تعريف المشرع الفلسطيني لمصطلح (العيب) في المادة الأولى من قانون حماية

---

[77] الزرقد، أحمد السعيد. الروشتة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007. ص 124.

[78] بذلك تنص المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على أن: "كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام".

المستهلك، نجد بأن إخلال المنتَج بالمطابقة يعتبر شكلاً من أشكال العيب، ويتمثل في:

- **عدم مطابقة المنتَج للقواعد الفنية الإلزامية:** نصت المادة السابعة من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على أنه "يجب أن يكون المنتَج مطابقاً للتعليمات الفنية الإلزامية من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية ومكوناتها ...." [79]، وبناءً على هذا النص إذا حدث عيب في المنتَج، فيكون سببه بشكل أساسي الخطأ الفني الناتج عن عدم مطابقة المنتَج للقواعد الفنية الإلزامية التي تفرض على المنتَج حتى يحقق الأمن والسلامة للأشخاص والأموال وفقاً للاستخدام العادي والمتوقع له، فيجب على المنتِج باعتباره محترفاً للعمل الذي يقوم به أن يبذل العناية اللازمة ليطابق المنتَج جميع القواعد الفنية الإلزامية[80].

ويتبين للباحثة مما سبق أن عيب عدم مطابقة المنتَج التجميلي للقواعد الفنية الإلزامية هو عيب موضوعي بحت يتعلق بالمنتَج ذاته، فإذا لم يطابق القواعد الفنية الإلزامية فلا يعتبر منتجاً آمناً يحقق السلامة للمستهلك حتى ولو كان صالحاً للاستعمال ولم ينتج عنه أي ضرر، أما إذا كان مطابقاً للقواعد الفنية الإلزامية فيعتبر منتجاً آمناً حتى ولو لم يلبي رغبة وميول المستهلك.

- **عدم مطابقة المنتَج للجودة:** الجودة علامة مطابقة تدل على أن خصائص المنتَج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات القياسية أو تحقق متطلبات أخرى تضعها مؤسسة المواصفات والمقاييس[81]، فإذا لم يحقق المنتَج التجميلي الجودة المصرح بها أو وجد خلل أو نقص فيه أو عدم صلاحيته للإستعمال وفقاً لما أعد له للمدة التي تتناسب وطبيعته

---

[79] المادة رقم (7) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005م).

[80] المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد. "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. ع3.، 2020م، ص 246.

[81] المرجع السابق، ص 247.

فيعتبر منتجاً معيباً ولا يحقق معيار السلامة العامة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتِج عن منتجاته التجميلية

نتيجة لثبوت القصور في معالجة القواعد التقليدية في القانون المدني لموضوع مسؤولية المنتِج المدنية وتبعاً لما أثبتته خصوصية العلاقة بين المنتِج والمستهلك من ضرورة حتمية لوجود نوع من المفاضلة بين المتضررين باختلاف مراكزهم القانونية، جاء دور الاتجاهات المعاصرة لكي تضع حداً لهذا القصور وتجد حلولاً تتناسب مع الواقع الذي أفرز حاجات متعددة لمجتمع المستهلكين تتطلب نوعاً خاصاً من الحماية[82]، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى جزئيتين رئيسيتين، تتناول الأولى فيهما المسؤولية الموضوعية للمنتِج عن المنتجات التجميلية المعيبة، أما الثانية فتتناول دراسة المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتِج عن المنتجات التجميلية المعيبة.

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية للمنتِج عن المنتجات التجميلية

على الرغم من أن أساس المسؤولية المدنية يقوم على أن الشخص مقيد في تصرفاته بعدم إلحاق الضرر بالغير وفي حالة مجاوزته لهذا القيد تقوم مسؤوليته المدنية، إلا أن الفقه المدني اختلف في تحديد الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه المسؤولية بين من تبنى هذا الأساس في إطار النظريات الموضوعية كنظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان، وبين من تبناه في إطار النظريات الشخصية كنظرية الخطأ المفترض ونظرية الخطأ في الحراسة[83].

وفي إطار مسؤولية المسؤول عن المستحضرات التجميلية فإن أساس هذه المسؤولية سنداً

---

[82] الدويك، حمدي وليد. المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة. الأردن: جامعة مؤتة، رسالة ماجستير. 2010م. ص 157.

[83] درباس، عبير عبد الله. المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت - رام الله، 2014. ص 30.

للنظريات الشخصية يقوم على ذات القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المتعلقة بالخطأ التقليدي سواء أكان خطئاً ثابتاً أو مفترضاً، فالخطأ المفترض يقوم على أساس أن الشخص يسأل عن الضرر الذي يقع نتيجة فعله الشخصي، ولهذا فهو مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق الآخرين نتيجة خطئه في حراسة الشيء الواقع تحت تصرفه، وأما نظرية الخطأ الثابت فيقوم على أن الخطأ لا يفترض وإنما هو خطأ ثابت بتحقيق نتيجة، مقتضاه الإخلال بالتزام محدد فرضه القانون على حارس الشي.

وبصورة عامة، ترى الباحثة أن الأساس الأمثل لمسؤولية المنتِج عن المنتجات التجميلية المعيبة هو إقامتها على أساس المسؤولية الموضوعية، أي على الاضرار، كما هو الحال في القانون المدني الأردني، لأن هناك إخلالاً من جانب المنتِج بواجب العناية بالغير واخلالاً منه بالثقة التي أولاها إياه، يضاف إلى ذلك أنه قد تكون هناك صعوبة على المتضرر في إثبات مسؤولية المنتِج عندما يكون هناك عيب في المنتَج التجميلي لأن عناصرها موجودة داخل المصنع، وبالتالي هناك تطابق بين موقف مجلة الأحكام العدلية وموقف القانون المدني الأردني، إلا ان قانون المخالفات المدنية يقيم المسؤولية على الإهمال او الخطأ أو التقصير الواجب الاثبات، فيلتزم المتضرر في جميع الأحوال بأن يقوم بإثبات الانحراف او التعدي من الفاعل[84].

أما بشأن التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل، فتعتبر مسؤولية المسؤول عن المنتجات التجميلية مسؤولية موضوعية حيث عرفت المادة الثانية من هذه التعليمات المسؤول بأنه "شخصية طبيعية أو اعتبارية مسجلة لدى الجهه المختصة ومسؤولة عن طرح مستحضر تجميل ما في السوق"، كذلك فقد نصت المادة 5/4 من ذات التعليمات على أنه "بالنسبة لمستحضر تجميل تم استيراده من الخارج، فيجب ان يكون المستورد مسؤولا عن المستحضر الذي قام

[84] فلسطين. محكمة الاستئناف الفلسطينية. "حقوق (2010/58). منشورات المقتفي. رام الله: (8 يوليو/ تموز 2010).

بطرحه في السوق ...". أيضاً فقد نصت المادة الأولى من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنه "يعتبر المنتِج مسؤولا عن الضرر الذي وقع نتيجة عيب في منتَجه".

ومن خلال قراءة النصوص السابقة ترى الباحثة بأن التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أسست مسؤولية المنتِج في المنتجات بصورة عامة وفي مستحضرات التجميل بصورة خاصة على أساس المسؤولية الموضوعية، وذلك يتعارض مع ما ورد بقانون المخالفات المدنية الذي يؤسس المسؤولية على أساس المسؤولية الشخصية بحيث تقوم المسؤولية على الإهمال او الخطأ أو التقصي الواجب الاثبات، فلزم المتضرر في جميع الأحوال بأن يقوم بإثبات الانحراف او التعدي من الفاعل.

أما بشأن طبيعة مسؤولية منتِج المواد التجميلية بين اعتبارها مسؤولية عقدية أو تقصيرية، حيث يختلف الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المترتبة على المنتجات التجميلية، وفي هذا الإطار نلاحظ وجود اتجاهان في هذا الشأن، **الاتجاه الأول** يذهب إلى أن أساس هذه المسؤولية عقدية وفقاً لنظرية الخطأ في تكوين العقد، وأما **الاتجاه الثاني** فيذهب إلى أن المسؤولية المدنية عن المنتجات التجميلية مسؤولية تقصيرية [85].

والسؤال المطروح في هذا الإطار، هل يصح للمستهلك المتضرر من المنتَج التجميلي الرجوع على صانعه أو منتجه أو بائعه على أساس إخلاله بالالتزام التعاقدي بضمان العيوب الخفية؟ ويرى البعض من الفقه[86] بأن الالتزام بضمان العيوب الخفية يظل قاصر في مواجهة المخاطر التي باتت

[85] خليفة، عبد المنعم أحمد. الحماية القانونية للمستهلك في عقود توريد برمجيات الحاسوب. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2015م، ص 141.

[86] عبد الصادق، محمد سامي. مرجع سابق، ص 100. وطه، أحمد شعبان محمد. مرجع سابق، ص 174.

تلحق بمستهلك المواد التجميلية وذلك لعدة أسباب، أهمها أن الأثر المترتب على دعوى الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية يقتصر على منح مستهلك الدواء الحق بالمطالبة بفسخ العقد، وهو أمر لا فائدة منه في ظل وجود متضرر من عيب في المنتَج التجميلي يرتجي الحصول على تعويض كافي لجبر الضرر، والذي يمكن أن تحققه أحكام المسؤولية التقصيرية مع ما تتميز به من مزايا تتفوق بها على المسؤولية العقدية[87].

أضف لذلك فإن من شروط إعمال الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس لقيام المسؤولية العقدية لمنتِج المواد التجميلية هو أن يكون العيب خفياً غير ظاهر ومعاصر لعملية التصنيع، حيث أن هذا الشرط من الممكن أن يتحقق من باب جهل مستهلكها بما فيها من عيوب[88]، وعليه فإن الالتزام بضمان العيوب الخفية لا يعتبر ملاءم للمتضرر من المنتجات التجميلية.

وتعتبر المنتجات التجميلية بحكم طبيعتها الخطيرة بحاجة إلى عناية شديدة طبقاً لذلك فإن البائع يعد في مرحلة قبل بيعها للمستهلك حارساً لها، فإذا ما كان سبب الضرر هو ذلك الشيء (المنتَج التجميلي) وفي المكان الذي يتم فيه البيع فإن ذلك يستتبع مسؤولية البائع كحارس نظراً لما يتمتع به من السلطة الفعلية بما في ذلك سلطة المراقبة[89].

ويستخلص مما تقدم، أن إنعقاد مسؤولية البائع كحارس يكون بقوة القانون وذلك ضماناً لتعويض الأضرار الناجمة عن فعل الشيء (المنتَج التجميلي) الذي بصدد حراسته بشرط أن تكون له السيطرة الفعلية عليه من الاستعمال والرقابة والتوجيه، حيث أنه بمجرد إثبات الضرر وعلاقته بالمنتَج التجميلي

---

[87] المر، سهام. مرجع سابق، ص 344.

[88] علي، جمال عبد الرحمن محمد. المسؤولية المدنية لمنتجي المستحضرات الصيدلانية. (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، 1993م. ص 379.

[89] زاهية، عيساوي. مرجع سابق، ص 27.

يفترض خطأ البائع في عدم بذل العناية اللازمة وعدم الرقابة والحيطة المفروضة منه، وهذا الخطأ المفترض بجانبه لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي[90].

فطبيعة العلاقة بين أصحاب المهن الحرة وعملائهم ومنها مهنة الصيدلة ذات طبيعة خاصة إذ لا يصح أن تكون مجالا للاتفاقات التعاقدية، إذ أن هذه المهنة تقوم على طابع فني وعقلي وعلمي[91]، حيث أن الصيدلي يلتزم بمراعاة الأصول الفنية والعلمية في مهنته، وتبعا لذلك لا يمكن ردّ الالتزامات التي يلتزم بها الصيدلي إلى العلاقة التعاقدية بينه وبين المستهلك المريض[92].

الفرع الثاني: مسؤولية المنتِج في اطار المسؤولية المستحدثة

تنعكس خصوصية المنتجات التجميلية على الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية منتِج ومصنع هذه المنتجات نظراً لأن جوهر المسؤولية الواقعة على منتجي السلع التجميلية تأتي نتيجة الإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه النتيجة المفضية[93]، وبناءً على ذلك فإن المسؤولية المدنية للأشخاص المسؤولين عن المنتجات التجميلية تدخل في إطار المسؤولية المدنية المستحدثة.

والمسؤولية المدنية المستحدثة هي نظام جديد لترتيب مسؤولية المهنيين لضمان سلامة الأشخاص من المخاطر التي ترتبها المنتجات الموجهة للاستهلاك نتيجة العيوب التي قد تظهر بعد طرحها للتداول[94]، أهمها منتجات التجميل باعتبارها كثيرة الاستخدام والاستعمال من قبل الكثير من

---

(90) المرجع سابق، ص 29.

(91) الزقرد، احمد السعيد. التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي. مصر: الجامعة الجديدة للنشر، 2007م. ص 80.

(92) أحمد شعبان طه، مرجع سابق، ص 200.

(93) الدلاعة، محمد رائد محمود. المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط - الأردن، 2011، ص 15. تم الاسترجاع من: https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d7711dcbf8e_1.pdf. تاريخ الدخول: 6 أيلول/ سبتمبر 2023.

(94) العمري، صالحة. "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري". مجلة الحقوق والحريات - جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية. ع4.، 2017م، ص 566-567.

الأفراد.

وهي مسؤولية تقوم على الضرر اللاحق بالأشخاص باعتباره موضوعها عكس المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ سواء الواجب الإثبات أو المفترض، فالمسؤول لا يمكنه دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ بل تقوم على تعويض الضرر ولو لم يصدر أي خطأ من المدين بالالتزام[95].

والهدف من إنشاء هذه المسؤولية هو تقرير أكبر قدر من الحماية للطرف الضعيف لعدم التوازن الموجود في الخبرة والمعلومات المتعلقة بالمنتَج سواء كانوا متعاقدين أو غير ذلك، ولعدم كفاية الحماية التي قررتها النصوص القانونية الموجودة.

وترى الباحثة بأن المسؤولية عن المنتجات التجميلية تعتبر من قبيل المسؤولية المدنية المستحدثة نظراً لأن هذه المنتجات تتعلق بجسد وراحة الإنسان، وهذا ما ينبثق عن ضمان السلامة الذي يعتبر من مستلزمات العقد، وهو التزام مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، ونستنتج التكييف القانوني السابق من خلال ما جاء بنص المادة الأولى من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي اعتبرت أن "المنتِج مسؤولا عن الضرر الذي وقع نتيجة عيب في منتَجه"، فمن خلال قراءة هذا النص نجد أن التعليمات الفنية اعتبرت المنتِج مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه منتجه بسبب عيب فيه دون اشتراط وجود علاقة تعاقدية بين المُنتِج والشخص المتضرر من المنتَج التجميلي.

وعليه ترى الباحثة أيضاً بأن قواعد المسؤولية من المنتجات التجميلية كمسؤولية مستحدثة هي قواعد مسؤولية آمرة باعتبارها موحدة ومتعلقة بالنظام العام، وكل شرط يقتضي التخفيف من هذه

---

(95) الصادق، معتز نزيه محمد. المتعاقد المحترف مفهومه التزاماته مسؤوليته. القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 129.

المسؤولية أو الإعفاء منها يعد باطلاً، وهذا ما أكدت عليه التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأنه لا يجوز التخفيف من مسؤولية المنتِج إلا إذا اجتمع مع عيب المنتِج تصرف خاطئ من المتضرر[96]، كما لا يجوز إستبعاد مسؤولية منتِجٍ قد نشأت بموجب هذه التعليمات تجاه المتضرر او الحد منها بناء على اي نص يحد من مسؤوليته او يرفعها عنه[97].

وبالتالي فإن أسس قيام مسؤولية المسؤول عن المستحضرات التجميلية تعتمد على وجود العيب في المنتَج كأساس تقوم عليه دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة، لذلك فهي تقوم على معيار موضوعي وليس شخصي، وهذا ما تضمنته التعليمات الفنية الإلزامية كما بيناه سابقاً، إضافةً إلى موقف المشرع الفرنسي في القانون المدني طبقاً للمادة (1386-1) من هذا القانون بأن "المنتِج يعد مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجه سواء ارتبط بعقد مع المتضرر أم لم يرتبط".

أما في التوجيه الأوروبي، وبعد عدة محاولات لم يكتب لها النجاح استطاع مجلس وزراء السوق الأوروبية أن يقرر في 1985/7/25م توجيهاً تضمن عدة قواعد غايتها التقريب بين النظم التشريعية التي تحكم المسؤولية عن أضرار المنتجات في الدول الأعضاء تحت اسم (التنظيم التشريعي لمسؤولية المنتِج المدنية وفقاً للتوجيه الأوروبي رقم 85/374)[98].

ومن خلال الرجوع إلى ما جاء في نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي التي نصت على أنه "تقوم مسؤولية المنتِج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته"، يتضح أن ثبوت عيب السلعة لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتِج، ولكنه يعد في حد ذاته أساساً لقيام المسؤولية، لذلك فإن تحديد

---

[96] المادة 8 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[97] المادة 12 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[98] علي، جابر محجوب، مرجع سابق، ص 266.

العيب في هذا التوجيه لا يتم على أساس تقدير درجة الأمان والسلامة التي كان على المنتِج الوصول إليها برأيه إذا اتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة، وإنما ترتبط المسؤولية بتعيب المنتجات والذي يتحدد بناءً على معيار موضوعي وفقاً للتوقعات المشروعة للمستخدمين[99].

فإن الإعتراف بالمفهوم الخاص للعيب في التوجيه الأوروبي يظهر ملامح المسؤولية الموضوعية التي تبناها بل وأوجدها، ويظهر ذلك فيما جاء في حيثياته حين أكد أنه وأخذاً في الاعتبار كافة الظروف المحيطة فإن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل ومنصف لظروف وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبيل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة[100].

وفي النهاية ترى الباحثة بأن النظرية المستحدثة المتعلقة بموضوع البحث، والتي تؤسس فعل المُنتِج المعيب على أساس المسؤولية الموضوعية هي متوافقة مع ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية، والمأخوذة أحكامها من الفقه الإسلامي، والتي كانت سباقة بقيام المسؤولية (الضمان) على أساس المسؤولية الموضوعية باعتبارها أخذت بفكرة الضرر لا الخطأ كما هو الحال في قانون المخالفات المدنية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتِج عن منتجاته التجميلية

يترتب على كل مخالفة التزام قانوني قيام الجزاء والمسؤولية المدنية على المنتجات التجميلية لا تخرج من ضمن هذه القاعدة، وبالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص بشكل صريح عليها، وينظم أحكامها، إلا أنه لا يمنع ذلك من اللجوء إلى القواعد العامة، وذلك من أجل حماية المتضرر، على أنه

---

[99] المشاقبة، جابر محمد. الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية في الأردن: دراسة مقارنة. الأردن: جامعة آل البيت، 2003م، ص 83.

[100] جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص 179.

سيكون من المهم في هذا المبحث بيان وتحديد الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية على المنتجات التجميلية، والمتمثلة في دعوى التعويض **(المطلب الأول)**، وكذلك بالمجمل بيان إجراءات هذه الدعوى وآلية الإثبات فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دعوى التعويض الناتجة عند قيام المسؤولية المدنية في إطار المنتجات التجميلية

تقوم المسؤولية المدنية على مُنتِج المنتجات التجميلية عند تحقق الخطأ العقدي من المُنتِج، والضرر الواقع على المستهلك، وعلاقة السببية بينهما إذا كانت مسؤولية عقدية، وأما إذا كانت مسؤولية تقصيرية فهي تتحقق بوجود العيب في المنتَج، وحدوث الضرر للمستهلك، ووجود علاقة سببية تجمعهما[101]، وذلك يُثير بعض التساؤلات حول المقصود بالمستهلك المتضرر لغايات حمايته؟ وهل يشمل كل من تضرر من المنتَج التجميلي المعيب؟ وهل يستحق هذا المتضرر التعويض عن الضرر الذي لحق به وفقاً لإجراءات دعوى التعويض المُتعارف عليها أم لا؟ وهل تنطبق أحكام التشديد والإعفاء والتخفيف في دعوى المسؤولية المدنية على هذه الدعوى؟

وبناءً على ذلك، يحاول هذا المطلب الإجابة على التساؤلات السابقة بالوقوف عند الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن أضرار المنتجات التجميلية **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)**، فسنستعرض فيه ختاماً مدى جواز التشديد او الاعفاء او التخفيف من المسؤولية المتعلقة بالمنتجات التجميلية.

---

[101] عيد، أماني. " مسؤولية المنتج المدنية عن أضرار منتجاته المعيبة تجاه المستهلك". مجلة القانون والأعمال. ع90.، 2023. ص 91.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن أضرار المنتجات التجميلية

وتسمى هذه الفئة بالمتضررين، وهم الأشخاص الذين يحق لهم تحريك المسؤولية المدنية نتيجة أضرار التي تصيبهم بسبب المنتجات المعيبة، وهؤلاء هم: كل شخص أصابه ضرر بسبب المنتجات المعيبة، ويشمل ذلك المشتري المتعاقد مع المنتِج والمستهلك المتعاقد مع أحد الباعة المتتالين ويتضمن كذلك المستعملين للمنتَج من غير شراء والغير الذين تضرروا بسبب وجودهم أثناء حدوث الضرر من المنتَج[102].

فقد يكون المتضرر المشتري الذي إشترى من البائع أو المنتِج الشيء المبيع وفي هذه الحالة نطبق أحكام المسؤولية العقدية، فيرجع المشتري على من تعاقد معه وفقاً لأحكام عقد البيع المبرم بينهما، وفقاً للأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية إذا تحققت شروطها، لهذا يمكن له إبطال العقد، أو طلب التعويض عن الضرر الذي حصل له[103]، وقد يكون المتضرر شخص أخر غير المشتري، وفي هذه الحالة نطبق أحكام المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن قانون المخالفات المدنية اشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل الضار قد وقع بسبب الإهمال والتقصير، وهذا ما يطلق عليه الفقه[104] اصطلاح (الخطأ)، والمقصود به هنا الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك بمخالفة واجب قانوني هو واجب عدم الإضرار بالغير.

ولم يحصر التوجيه الأوروبي المتضرر بالمستهلك أو الشخص الذي تعاقد مع المنتِج فقط، بل إن نصوص مواده لا سيما المادة (13، 12، 4) تشير إلى أن المتضرر يشمل أي شخص قد تضرر من المنتجات المعيبة سواء كان متعاقداً أم غير متعاقد مع المنتِج، وكذلك الحال في القانون الفرنسي، حيث

---

[102] مرقس، سليمان. مرجع سابق، ص 109.

[103] شهيدة، قادة. مرجع سابق، ص 60.

[104] التكروري، عثمان والسويطي، أحمد. مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي". فلسطين: المكتبة الأكاديمية، 2016. ص 420-421.

سمحت المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي لأي شخص قد تضرر من المنتَج المعيب أن يلاحق المنتِج سواء كان مرتبطاً معه بعقد أو لم يكن مرتبطاً معه بعقد.

وحصر قانون حماية المستهلك الفلسطيني الحقوق التي يمكن أن يطالب بها الشخص المتضرر من السلعة أو الخدمة المعيبة بالمستهلك فقط، وقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون المستهلك على أنه "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة".

وحسب قانون حماية المستهلك، يرجع المستهلك فقط على المزود بالضرر الناتج عن السلعة أو الخدمة المعيبة، أما غير المستهلك فيمكن أن يرجع على المزود أو المنتِج وفق أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، والمنظمة بموجب قانون المخالفات المدنية، وفي بعض الأحيان وفقاً لمجلة الأحكام العدلية، ويلاحظ أن أحكام القانون المدني الفرنسي قد وسعت من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: التشديد أو الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المتعلقة بالمنتجات التجميلية

إذا نسب إلى المنتِج أو الموزع أو البائع أو غيرهم من المسؤولين أي نوع من أنواع العيب –أو الإخلال بإحدى الشروط التي نص عليها المشرع أو في التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية– في المنتَج التجميلي وتحققت مسؤوليته، فهل يجوز الاتفاق على اعفاءه من هذه المسؤولية؟ أو التخفيف منها؟ وهل يجوز أيضاً تشديد هذه المسؤولية؟

وتطبيقاً لما سبق سوف نبحث في هذا الفرع مدى جواز تعديل أحكام المسؤولية المدنية عن المنتجات التجميلية من حيث تشديد أحكام المسؤولية **(أولاً)**، أو التخفيف اوالإعفاء منها **(ثانياً)**.

أولاً: اتفاقيات تشديد المسؤولية المدنية المتعلقة بالمنتجات التجميلية

بالرجوع إلى القوانين النافذة في فلسطين فيما يخص المسؤولية المدنية، نجد أنه لا يوجد نصوص تنص على تشديد المسؤولية، وبقراءة نصوص مشروع القانون الفلسطيني[105] لسنة 2003 نجد بأنها نصت على جواز التشديد في المسؤولية العقدية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 238 من هذا المشروع على أنه "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة السبب الأجنبي"[106]، وبذلك فإن هذا النص يشير إلى جواز الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية في حالة السبب الأجنبي، على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، والاتفاق على التشديد في المسؤولية جائز، ليس في المسؤولية العقدية فحسب، بل وأيضا في المسؤولية التقصيرية على خلاف شرط الإعفاء وشرط التخفيف الذي لا يجوز في المسؤولية التقصيرية[107].

وبناءً على ما سبق نتحدث عن اتفاقيات تشديد المسؤولية المدنية المتعلقة بالمنتجات التجميلية كأن يتم الاتفاق على التعويض في حالة وجود السبب الأجنبي، أو أن يتم الاتفاق على التعويض على أن يكون الالتزام تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

1: الاتفاق على التعويض في حالة وجود السبب الأجنبي

كما ذكرنا سابقاً، فإن مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية لم تتضمن جواز التشديد في دعاوي التعويض والمسؤولية المدنية بما في ذلك الاتفاق على التعويض في حالة وجودب السبب الأجنبي، إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز التشديد، استناداً إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أما مشروع

---

(105) هذا المشروع منشور على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على اعتباره القانون المدني النافذ في غزة رقم 4 لسنة 2012، على الرابط: http://www.plc.ps/ar/home/plc_law_details/167، تم الدخول بتاريخ 5 أكتوبر/ تشرين أول 2023. وما يجب التنويه له أن هذا القانون تم الاستعانة به للاستئناس باعتباره غير نافذ وغير مطبق في فلسطين.

(106) هذا النص يقابله نص المادة 1/259 من القانون المدني الأردني بأنه "يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن يكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي، فيكون بذلك بمثابة المؤمن لمصلحة الدائن".

(107) فرج، توفيق حسن. النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام. بيروت: الدار الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية. 2002. ص 403.

القانون المدني الفلسطيني الفلسطيني السابق ذكره، فإنه يجيز التشديد في المسؤولية المدنية إذا تم الاتفاق على التعويض في حالة وجود السبب الأجنبي، ووفقاً للمشروع فإن السبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً، وقد يكون خطأ الغير أو خطأ الدائن، وبذلك نصت المادة (181) من المشروع بأنه: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المتضرر، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"[108].

ويذهب غالبية الفقه[109] إلى القول بجواز تحمل المدين تبعة القوة القاهرة والحادث الفجائي، ويبررون رأيهم بجواز الاتفاق على تشديد مسؤولية المدين بعدم مخالفة هذا الاتفاق للنظام العام، لأن قواعد المسؤولية العقدية تخضع في أصلها لمشيئة المتعاقدين، فلهما تضمن العقد ما شاءا من شروط.

أما التعليمات الفنية الإلزامية بشأن مستحضرات التجميل والمنتجات المعيبة فجاءت خالية من الحديث عن مسألة الاتفاق على التعويض في حالة وجود السبب الأجنبي، كذلك بشأن موقف القانون المدني في الأردن من جواز تحمل المدين تبعة القوة القاهرة والحادث الفجائي، فنلاحظ خلو القانون المدني الأردني من نص يجيز تحمل المدين تبعة القوة القاهرة، فالنصوص الناظمة لأحكام المسؤولية العقدية في إطار القانون المدني الأردني تخلو من نص يبين صحة أو عدم صحة الاتفاق بين المتعاقدين على تشديد مسؤولية المتعاقدين عن طريق تعديل أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، بحيث يبقى المدين مسؤولاً حتى لو كان عدم التنفيذ راجعاً للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

---

[108] هذا النص يقابله نص المادة (261) من القانون المدني الأردني، والمادة (165) من القانون المدني المصري.

[109] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 981. وأيضاً: الأهواني، حسام الدين. النظرية العامة للالتزام. النظرية العامة للالتزام. ط1. القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 1995. ص 415. وأيضاً: تناغو، سمير. مصادر الالتزام. الإسكندرية: بدون دار نشر. ص 177. وأيضاً: الصدة، عبد المنعم فرج. مصادر الالتزام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992. ص 421. وأيضاً: زكي، محمود جمال الدين. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. ط3. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978. ص 387.

إلا أن الباحثة، وعلى الرغم من ذلك ترى بجواز تحمل المدين تبعة القوة القاهرة والحادث الفجائي في المنتجات التجميلية، أي جواز إيراد شرط في العقد يشدد مسؤولية البائع أو المنتِج في إطار المنتجات التجميلية، بحيث يبقى المدين مسؤولاً حتى لو كان عدم التنفيذ راجعاً إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وذلك نظراً لما استأنست الباحثة به لتعزيز رئيها من ما جاء به مشروع القانون المدني الفلسطيني والذي أكد على ذلك[110]، وكذلك محكمة التمييز الأردنية أخذت بذات الاتجاه[111].

2: الاتفاق على تشديد الالتزام من بذل عناية لتحقيق نتيجة

عند إستعراض التعليمات الفنية الإلزامية بشأن مستحضرات التجميل والمنتجات المعيبة، وكذلك نصوص مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، وكذلك نصوص القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، نلاحظ خلوهما من نص عام أو خاص يبين حكم شرط التشديد الذي يتخذ صورة تحويل الالتزام من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة، أما نصا المادتين (358) من القانون المدني الأردني و(211) من القانون المدني المصري تناولتا حكم شرط التشديد الذي يتخذ صورة تعديل المعيار المتطلب لتنفيذ الالتزام، ولم تبين حكم شرط التشديد الذي يتخذ صورة تحويل التزام المدين من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة، إلا أن الباحثة تجد بأن العقد شريعة المتعاقدين يمكن لأطراف العلاقة التعاقدية أن يتفقوا على تشديد الالتزام فلا يوجد ما يمنع ذلك، ومن الممكن أن يتفق الاطراف على ضمان المدين خطأ الغير، فيمكن أن يتفق الطرفان على أن يتحمل المدين كافة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وقت إنعقاد العقد وذلك في المسؤولية العقدية.

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة بأن تشديد أحكام المسؤولية وارد في إطار المنتجات التجميلية،

---

[110] المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[111] أخذت محكمة التمييز الأردنية بجواز تشديد مسؤولية المدين فيما يخص تحمل المدين تبعة القوة القاهرة. انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2003/1756، منشور على موقع قسطاس.

ويكون في حالات المسؤولية العقدية فقط دون المسؤولية التقصيرية، ومن أهم الأمثلة عليه أن يتم الاتفاق بين البائع والمستهلك على أن يكون الالتزام تحقيق نتيجة وليس بذل عناية، بما معناه أن يتعاقد شخص مع البائع بهدف الحصول على منتَجٍ تجميلي لإزالة حبوب الوجه مع اشتراط تحقيق النتيجة المرجوة، وهي إزالة الحبوب فعلاً، فإذا فشل المنتَج في تحقيق هذه النتيجة تكون أحكام المسؤولية مشددة بحق البائع أو المدين في العقد.

وبالمجمل، ترى الباحثة بجواز تشديد المسؤولية المدنية المتعلقة بالمنتجات التجميلية في حالة ما إذا كانت مسؤولية عقدية، باعتبارها ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق على مخالفتها، ويندرج ضمن هذا الاتفاق أن يتفق طرفي العقد على تشديد أحكام المسؤولية المدنية وفقاً لإرادتهم المشتركة القائمة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، طالما أن شرط التشديد لم يتعلق بالنظام العام.

ثانياً: الاعفاء والتخفيف من المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة بالمنتَج التجميلي

يحق للمدين في المسؤولية العقدية أن يشترط عدم مسؤوليته إذا لم ينفذ العقد سواء أكان ذلك بسبب خطئه أو خطأ غيره ممن يوكلهم مهمة تنفيذ التزامه العقدي، وبجميع الأحوال لا يجوز أن يشترط الإعفاء من المسؤولية عن خطئه الجسيم أو غشه، فإذا ما اشترط ذلك، فإن شرطه يكون باطل، والعقد صحيح[112]. أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز بأي حال من الأحوال ورود شرط الإعفاء وشرط التخفيف.

ووفقاً لما جاء في التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فإن الأصل عدم جواز الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة بما في ذلك مستحضرات التجميل، وفي ذلك نصت المادة (8) من هذه التعليمات على أنه "دون الاخلال

[112] الصدة، عبد المنعم فرج، مرجع سابق، ص 430.

بالحق المكفول في التشريعات السارية في ملاحقة طرف آخر، يمنع تخفيف مسؤولية المنتِج اذا كان الضرر ناجم عن اجتماع عيب في المنتَج مع فعل او اهمال من قبل طرف ثالث".

كذلك فقد نصت المادة (12) من ذات التعليمات المذكورة سابقا على أنه "لا يجوز استبعاد مسؤولية منتِج نشأت بموجب هذه التعليمات تجاه المتضرر او الحد منها بناء على اي نص يحد من مسؤوليته او يرفعها عنه".

وعليه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء والتخفيف من المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة بالمنتَج التجميلي، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تضمنتها المادة (7) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) تشير إلى أن المُنتِج يستطيع رفع أو دفع المسؤولية متى توافرت إحدى هذه الحالات، وهي:

1: عدم طرح المنتَج التجميلي للتداول

إن طرح المنتَج التجميلي للتداول معناه أن يبادر منتجه النهائي بإخراجه إلى المستهلكين، ومن ثم تحمل الخاطر الناتجة عن طرحه في الأسواق، ولما كان طرح المنتَج التجميلي المعيب للتداول يمثل أحد عناصر المسؤولية الموضوعية الناشئة عن ضرر المنتَج التجميلي المعيب، فإن المنتِج يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أنه لم يعرض ذلك المنتَج التجميلي المعيب للتداول[113].

وبالتالي فإن إثبات المنتِج بأن المنتَج التجميلي الذي أنتجه لم يكن مطروحاً وذلك بأن يبرهن على أنه كان يحتفظ به لأغراض بحثية أو لاحتياجات شخصية أو انه لم يتخل إرادياً عن حيازته له وإنما

[113] محمد محمد قطب، مرجع سابق، ص 283.

طرح في الأسواق دون علمه أو رغماً عنه، فإنه بذلك –مُنتِج المواد التجميلية– يكون قد دفع عن نفسه المسؤولية[114].

وهذا ما نصت عليه المادة (7/أ) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63–2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنه "لا يُعتبر المنتِج مسؤولا بحكم هذه التعليمات اذا تمكن من اثبات إحدى الحالات التالية: أ–انه لم يقم بطرح المنتَج للتداول في السوق".

2: المنتَج التجميلي لم يكن مخصصاً للبيع أو التوزيع

إن منتِج المواد التجميلية يستطيع أن يتحلل من مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تلحق بمستهلكي المادة التجميلية إذا ما اثبت انه لم يقصد البيع للمستهلكين ساعة طرح المنتَج للتداول، ولم يكن بأي شكل من الأشكال لأغراض التوزيع، وان طرحه للمنتَج كان قاصراً على الاستعمال المعملي فقط، كأن يستخدم في نطاق الأبحاث والتحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية، أو الاختبارات البكتريولوجية أو لغرض اجراء التجارب أو لأغراض شخصية[115]، أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية، إذ لا محل هنا لمساءلة المنتِج عن القصور في سلامة منتجه إذا ما سبب ضرراً لمن استعمله كمنتَج تجميلي إذ لا ينبغي التمسك بفكرة الطرح للتداول مجردة عن القصد منها[116].

وهذا ما نصت عليه المادة (7/ت) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63–2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنه "لا يُعتبر المنتِج مسؤولا بحكم هذه التعليمات اذا تمكن من اثبات احدى الحالات التالية: ت–انه لم يقم بتصنيع المنتَج لبيعه او توزيعه باي شكل لغرض

---

[114] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 145.

[115] الشروفي، عدنان هاشم جواد. مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الأوربي لمسؤولية المنتج رقم 85 لسنة 1985: دراسة تحليلية مقارنة. ط1. العراق: مطبعة الفرات، 2012. ص 26.

[116] بدر، أسامة أحمد. ضمان مخاطر المنتجات الطبية. مصر: دار الكتب القانونية، 2008. ص 135.

اقتصادي او انه لم يقم أصلا بتصنيعه او توزيعه ضمن مجال عمله .".

3: دفع المسؤولية بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاع المُنتِج مخالفتها

لا يعد منتِج المواد التجميلية مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن العيب الموجود بالمنتجات التجميلية يرجع إلى تنفيذه لما أوردته القواعد الآمرة بالنظام التشريعي أو اللائحي من تعليمات وموجبات لم يكن بإمكانه مخالفتها، أي بمعنى آخر يستطيع منتِج المواد التجميلية التنصل من المسؤولية إذا ثبت أن العيب في التشريع ذاته أو في اللوائح الصادرة عن السلطة التفنيذية عملاً بأحكام هذا التشريع، مما ترتب عليه وجود عيب بالمنتَج التجميلي الذي يقوم المنتِج بتصنيعه نتيجة اتباعه للتعليمات التي وردت بتلك القواعد الآمرة والتي لا يحق له مخالفتها[117].

وقد ذهب اتجاه هام من الفقه إلى ضرورة التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية التي تنظم حد أدنى من المواصفات التي يجب على المنتِج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي لا يجوز للمنتِج بأي حال من الأحوال مخالفتها واتباع طريق آخر غيرها، فالقواعد القانونية التي تنظم الحد الأدنى من المواصفات يكون المنتِج ملزماً بأن يتبع مواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر حتى يستطيع التخلص من العيوب التي تهدد منتجاته[118]، وبالتالي لا يمكن إعفائه لمجرد أنه اتبع الحد الأدنى من المواصفات، أما القواعد الآمرة التي لا يجوز للمنتِج مخالفتها بحيث يكون ملتزماً بالمواصفات والمقاييس الموضوعة والمفروضة عليه، فلا يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وبالتالي فإن سمؤولية المنتِج لا تتحقق إذا حدث عيباً في المنتَج التجميلي نتيجة اتباعه تلك المواصفات[119].

وهذا ما نصت عليه المادة (7/ث) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016)

---

[117] محمد قطب، مرجع سابق، ص 297.

[118] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 261.

[119] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 89.

بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنه "لا يُعتبر المنتِج مسؤولا بحكم هذه التعليمات اذا تمكن من اثبات احدى الحالات التالية: ث–ان العيب في المنتَج يعود الى مطابقته للتعليمات الفنية الالزامية السارية عليه".

4: مخاطر التقدم العلمي

يُقصد بمخاطر التطور العلمي هو عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتِج من الوقوف على حالة السلعة وقت تداولها[120]، أو بمعنى آخر هو كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم الحديث والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها[121].

وهذا ما نصت عليه المادة (7) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63–2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنه "لا يُعتبر المنتِج مسؤولا بحكم هذه التعليمات اذا تمكن من اثبات احدى الحالات التالية: ج– ان حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرحه للمنتَج للتداول لم تكن لتسمح باكتشاف العيب. ح– بالنسبة لصانع مكون ما، ان العيب ناجم عن تصميم المنتَج الذي تم تركيب المكون فيه او للارشادات التي وفرها صانع المنتَج".

وكان المشرع الفلسطيني قد أخذ فكرة مخاطر التقدم العلمي كشرط لدفع المسؤولية عن المُنتِج، كشرط للتخفيف من المسؤولية عن المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة (1245–10) وتحديداً في البند الرابع من القانون المدني الفرنسي، أن المنتِج غير مسؤول عن الضرر الذي يحدث بسبب العيب في منتجه إذا أثبت "أن حالة المعارف العلمية والتقنية لحظة طرح المنتَج للتداول، لم تكن تسمح باكتشاف

[120] جريو، محمد. المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010. ص 365.

[121] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 263.

العيب"[122].

5: وقوع تصرف خاطئ من المتضرر

يُقصد بخطأ المتضرر حالة إذا ما وقع من المسؤول خطأ ثابت أو مفترض،وفي ذات الوقت وقع من المتضرر خطأ ذو شأن في أحداث الضرر، بحيث يستغرق خطأ المتضرر خطأ المسؤول أو يستقل كل من الخطأين عن الخطأ الآخر، فتكون النتيجة الضارة مشتركة مثل إهمال المريض للتداوي أو عدم اتباع تعليمات الطبيب[123]، وبذلك نصت المادة (2/8) من التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة على أنه "يسمح بتخفيف مسؤولية المنتِج او رفعها عنه اذا تبين – مع اخذ جميع الظروف بالاعتبار– أن الضرر ناجم عن اجتماع عيب في المنتَج مع تصرف خاطئ للمتضرر او لشخص يقع ضمن مسؤوليته".

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة بأنه إذا نسب إلى المنتِج أو الموزع أو البائع أو غيرهم من المسؤولين أي نوع من أنواع العيب –أو الإخلال بإحدى الشروط التي نص عليها المشرع أو في التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية– في المنتَج التجميلي وتحققت مسؤوليته، فإنه لا يجوز الاتفاق على اعفاءه من هذه المسؤولية أو التخفيف منها، وإنما يكون الاتفاق على التشديد فقط، واستثناءً على ما سبق يجوز للمُنتِج دفع المسؤولية عنه وفقاً للحالات الاستثنائية التي تضمنتها المادة (7) من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016).

---

[122] Art. 1245-10, 4eme du code civil fr.: " Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve.

مشار إليه في: بولنوار، عبد الرازق. مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة: دراسة مقا رنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري. الجزائر: مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد الخامس، 2018. ص 19.

[123] أحمد عبد السلام محمد سعيد الحيالي، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التعويض الناتجة عن مسؤولية المنتِج

إن إخلال أحد أطراف العلاقة في المنتَج التجميلي يترتب على عليه ضرر بالمستهلك هو اجراء يصلح لأن يكون أساس لقيام المسؤولية المدنية، والمترتبة عنها التعويض[124]، وفي هذه الحالة يكون للمستهلك المتضرر أن يلجأ للقضاء للحصول على التعويض المناسب، وعليه نحاول في هذا المطلب التعرف على نطاق الدعوى الزمني **(الفرع الأول)** وآلية الإثبات فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق الدعوى الزمني

حددت التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة مدة تقادم هذا النوع من الدعاوى بفترة (3 سنوات) من تاريخ علم المتضرر أو توجب علمه بالضرر وبالعيب وبهوية المنتِج، بحيث لا يحق له ان يبدأ باجراءات المطالبة بتعويض عن الضرر المعرف في هذه التعليمات بعد مرور هذه المدة[125]، وبجميع الأحوال لا يحق للمتضرر ان يطالب المنتِج بتعويضه عن ضرر اصابه بسبب منتَج مر على تاريخ بدء تداوله في السوق 10 سنوات الا اذا قام المتضرر خلال هذه الفترة بالبدء باجراءات ضد المنتِج[126].

وعليه تختلف مدة تقادم دعاوي المسؤولية المدنية في مجال المنتجات التجميلية عن المدة المتعارف عليها لأي دعوى مسؤولية مدنية في إطار القواعد العامة، حيث حددت مجلة الأحكام العدلية العثمانية مدة تقادم الدعوى المدنية بمدة (15) سنة وهو التقادم الطويل، بناءً لما نصت عليه المادة

---

[124] سليمان، شيرزاد. حسن النية في إبرام العقود. الأردن: منشورات دار دجلة، بدون تاريخ نشر. ص 391.

[125] المادة 10 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[126] المادة 11 من التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

(1660) من المجلة[127]، أما قانون المخالفات المدنية، فقد حدد مدة تقادم الدعوى المدنية فيه بمدة السنتين، وفقاً لما أشارت المادة 68 من هذا القانون[128].

وترى الباحثة بأن التوجه الحديث في التعليمات الفنية الإلزامية بشأن تقليل مدة تقادم الدعوى في مجال المنتجات التجميلية هو أمر إيجابي، ذلك أنه عند تطبيق المدة السابقة (15 سنة) على المنتجات التجميلية، أجد بأنها مدة طويلة وذلك بالنظر إلى أن هذه المنتجات تتجدد بشكل مستمر، وتتطور بشكل متسارع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المدة قد تكون قصيرة، وذلك في حالة ما إذا ظهرت الأضرار المترتبة على المنتجات التجميلية بعد مضي فترة أطول من خمسة عشرة سنة[129].

ومما سبق ترى الباحثة بأن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات التجميلية ليس لها مسمى واضح، فبالاستناد الى التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فان مدة التقادم فيها ثلاث سنوات، اما فيما يخرج عن نطاق التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية فتندرج الدعوى تحت نطاق قانون المخالفات المدنية الذي حدد مدة التقادم بسنتين، وفيما عدا ذلك اذا كانت الدعوى تحتوي تعويضا ولم يستند الى اي من السابق فإن مدة تقادمه تعود لمدة

---

[127] تنص المادة 1660 من مجلة الأحكام العدلية على أنه "لَا تُسْمَعُ الدَّعَاوَى غَيْرُ الْعَائِدَةِ لِأَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ لِلْعُمُومِ كَالدَّيْنِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَقَارِ الْمِلْكِ وَالْمِيرَاثِ وَالْمُقَاطَعَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالتَّوْلِيَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَالْغَلَّةِ بَعْدَ تَرْكِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً".

[128] تنص المادة 68 من قانون المخالفات المدنية على أنه "لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: أ-خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو ب-خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو ج-خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو د-خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال: ويشترط في ذلك ما يلي: أ-إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين. ب-لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين من هذا القانون".

[129] أحمد، عبد الخالق حسن. الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: مصادر الالتزام. ط3. دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2015. ص 320-321.

التقادم الطويلة التي نصت عليها مجلة الاحكام العدلية والمحددة بخمسة عشر سنة.

الفرع الثاني: الإثبات في دعوى المنتجات التجميلية

إن إثبات الدعاوي المدنية وفقاً للقواعد العامة هو أمر يقع على عاتق الدائن في الدعوى، أما المدين فيقع على عاتقه عبء إثبات التخلص منه، وذلك وفقاً لما ورد في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001)[130]، وبالتالي فإن المتضرر ملزم بإثبات إخلال المدين بالتزامه، هذا بشأن القواعد العامة، ولكن ما مدى انطباق تلك القواعد على الدعاوي المدنية الناتجة عن التعامل بالمنتجات التجميلية؟

لم يحدد الفقه أوجه اثبات محل الالتزام المتعلق بالمُنتِج في إطار المنتجات التجميلية على وجه التحديد، ولذلك نحاول بحث ذلك في إطار عقد العلاج الطبي بما يُمكن القياس فيه على المنتجات التجميلية، حيث أن الفقه[131] ذهب إلى التفريق بين إثبات وجود الالتزام على عاتق الطبيب من عدمه، وبين إثبات تنفيذ هذا الالتزام أو عدم تنفيذه، ذلك أنه في بعض الأحيان يكون الالتزام الطبي واضح ولا يحتاج إلى إثبات، إلا أن الإشكالية تظهر في مدى تنفيذ الطبيب لهذا الالتزام، وكذلك قد يكون تنفيذ هذا الالتزام أمر واضح لا داعي للإثبات فيه، وتبقى الإشكالية متعلقة بمدى وجود هذا الالتزام من عدمه، على سبيل المثال الطبيب الذي لم يقدم المعلومات الكافية للمريض حول العملية أو الجراحة التي سيقدمها له هو مخل بالتزامه بالإعلام الواقع عليه.

وهذا ما يتطلب من الباحثة أن تقوم بالتفريق ما بين إثبات الواجب بالالتزام وإثبات التنفيذ، حيث أن إثبات الالتزام هو واجب يقع على عاتق المريض أن يقوم به، تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات التي تقوم على أن الأصل هو براءة الذمة، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (8) من مجلة الأحكام العدلية

[130] المادة الثانية من قانون البينات، والتي تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".
[131] أحمد، خالد جمال. الالتزام بالإعلام قبل التعاقد. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996. ص 436.

العثمانية، وبالتالي فإن المريض يقع عليه عبء إثبات توافر الشرط اللازمة لوجوده وقيامه على عاتق الطبيب[132].

وبصورة عامة فإن مسألة من يقع عليه عبء إثبات عدم تنفيذ الالتزامات في العقود الطبية نتج عنها ظهور اتجاهين فقهيين، وهما:

الاتجاه الأول: عبء الإثبات يقع على عاتق المريض

هذا الاتجاه الفقهي[133] ذهب إلى القول بأن المريض في العقد الطبي هو من يقع عليه عبء إثبات إخلال الطبيب بالالتزامات الطبية الواقعة على عاتقه، وذلك على اعتبار أنها التزامات عامة مفروضة في العقود الطبية، وأن الطبيب يقع على عاتقه تقديم العناية المطلوبة لا تحقيق النتيجة، ولذلك فإنا لمريض هو من يتوجب عليه أن يقيم الدليل على إخلال الطبيب بالتزاماته.

الاتجاه الثاني: عبء الاثبات يقع على عاتق الطبيب

وفقاً للقواعد العامة فإن على الدائن اثبات الالتزام وإثبات أن المدين أخل بالتزامه العقدي، أما المدين فيقع على عاتقه اثبات التنفيذ أو اثبات وجود السبب الأجنبي، أي أن المدين يقع عليه الإثبات وليس الدائن، ولكن إذا كان الالتزام تحقيق نتيجة فيجب على الدائن إثبات أن المدين لم يحقق النتيجة، وأما إذا كان الالتزام بذل عناية فيجب على المدين أن يثبت بأنه بذل العناية[134].

---

[132] علي حسين علي، مرجع سابق، ص 167.

[133] بن زرفة، هوارية. "الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي". مجلة القانون – المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان. معهد العلوم القانونية والإدارية. ع5.، 2015. ص 236.

[134] وبذلك نصت المادة 1632 من مجلة الأحكام العدلية على أنه "إِذَا أَثْبَتَ مَنْ دَفَعَ الدَّعْوَى، تَنْدَفِعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِثْبَاتِ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي الْأَصْلِيُّ بِطَلَبِهِ فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنْ الْيَمِينِ يَثْبُتُ دَفْعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي تَعُودُ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّةُ"، وكذلك فقد نصت المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني بأنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وهذا الاتجاه الفقهي[135] ذهب إلى القول بأن الطبيب في العقد الطبي هو من يقع عليه عبء إثبات عدم إخلاله بالالتزامات الطبية المترتبة عليه، وذلك لأن المريض يجد صعوبة كبيرة في إثبات واقعة معينة لم يقم بها الطبيب أو قام بها بشكل خاطئ، فيكون بذلك القاء عبء الاثبات على المريض أمر غير منطقي، ويكون للطبيب أن يثبت قيامه بواجباته من خلال إقامة الدليل على قيامه بواجباته المهنية والطبية.

وعلى سبيل المثال فقد درج القانون الفرنسي على تبني هذا الاتجاه في بعض الالتزامات الطبية، وهو الالتزام بالإعلام في العقد الطبي، حيث قام بتوزيع عبء الاثبات بين الدائن والمدين فيما يخص الالتزام بالإعلام، بأن حمل الدائن عبء إثبات وجود هذا الالتزام، وأما المدين فقد أوقع على عاتقه عبء إثبات تنفيذ هذا الالتزام، وذلك وفقاً لما أقرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 شباط/ فبراير 1997[136].

أما في مجال الجراحات التجميلية، فإن مسؤولية الجراح التجميلي تتشابه وتقترب مع مسؤولية الطبيب العادي، فيتوجب على كلاهما اتخاذ كل وسائل الحيطة والحذر ومراعاة القواعد المهنية والطبية، بل أن الجراح التجميلي يتوجب عليه المبالغة في حيطته وحذره بالنظر لما تتميز به الجراحة التجميلية.

ومع ذلك فإن التعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن

---

[135] حسين، أكرم محمود والعبيدي، زينة غانم. "تبصير المريض في العقد الطبي". مجلة الرافدين للحقوق. ع30.، جامعة الموصل – العراق. 2006. ص 62.

[136] celui qui est légalement ou contractuellement tenu d'une obligation particulière d'information doit rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation: Cass. 1re civ. , 25 févr. 1997 , n° 94-19685: Bull. civ. I, n° 75; D 1997, somm. 319, obs. Prenneau; JCP 1997, I, 4025, n° 7, obs. Viney; Gaz. Pal. 1997, 1, 274, note Guigne; Defrénois 1997, 751, obs. Aubert. Encore, Cass. 1re civ., 27 mai 1998, Bull. civ. I, n° 187.

مشار اليه في: شندي، يوسف. "دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجل العقود: المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام". المؤتمر السنوي الرابع بعنوان: القانون أداة للإصلاح والتطوير، 9-10 مايو/ أيار 2017. ص 470.

المنتجات المعيبة كانت قد أخذت بالاتجاه الأول الذي يلقي عبء الإثبات يقع على عاتق المتضرر، حيث نصت المادة رقم (4) من هذه التعليمات على أنه "يجب على المتضرر اثبات الضرر الذي وقع عليه وعيب المنتَج والعلاقة السببية بينهما"، وهو ذات التوجه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية لأي دعوى مدنية عادية، بأن إثبات الدعاوي المدنية وفقاً للقواعد العامة هو أمر يقع على عاتق الدائن في الدعوى، أما المدين فيقع على عاتقه عبء إثبات التخلص منه، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001).

الخاتمة

إن الانتشار الكبير والمتسارع للمنتجات التجميلية دفعنا إلى أوجه حماية المستهلك في إطار التعامل بهذه المنتجات، والتي من أهمها الجزاء أو الأثر المترتب على إخلال المُنتِج أو الموزع أو البائع بإحدى الالتزامات المترتبة عليه في هذه المنتجات، ويتمثل هذا الجزاء أو الأثر في المسؤولية المدنية القائمة على ذلك، وهنا دفعتنا الحاجة الملحة إلى البحث في هذا الموضوع والذي جاء تحت عنوان (المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات التجميلية في إطار التشريع الفلسطيني).

وتبين لنا بأن هذه الحماية لا تتحقق بالشكل المطلوب في فلسطين، نظراً لعدم وجود نظام قانوني متخصص بالمنتجات التجميلية، فهي تخضع في تصنيعها وتركيبها وإنتاجها إلى قانون حماية المستهلك وقانون الصحة العامة الفلسطيني، والتعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

وعلى اعتبار أن المنتجات التجميلية باتت صورة من صور المنتجات ذات الإقبال الكبير، فإن ذلك نتج عنه ضرورة ملحة لدراسة هذه المنتجات وتحليل مضمونها وطبيعتها الطبية والقانونية، وكل ذلك بهدف الوصول إلى صورة واضحة للمسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بإحدى الالتزامات القائمة عن التعامل بها، وبناءً عليه جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات التجميلية في إطار التشريع الفلسطيني، وفي الختام فقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، نستعرضها كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

1. إن المسؤولية عن أضرار المنتجات التجميلية تندرج ضمن نوع مستحدث من المسؤولية تم إقرارها بدايةً ضمن القانون المداني الفرنسي، وهذا النوع لا يقوم على فكرة الخطأ أو الضرر، وإنما يقوم على أساس عدم كفاية السلامة والأمان في المنتجات التجميلية، أي أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء أكان متعاقداً مع المتضرر أم لا.
2. إن العيب في المنتَج التجميلي حتى يكون محلاً للمسؤولية المدنية يشترط فيه أن يكون عيب مُخل بالآمن والسلامة، فلا يرتبط بالمنفعة المتوقع تحققها من المنتَج، وهذا ما يترتب عليه أن المتضرر يكون ملزم بإثبات الضرر والعيب لا إثبات خطورة المنتَج.
3. ويشترط أيضاً لقيام المسؤولية المدنية أن يكون المنتَج التجميلي مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية، والتي تعتبر بمثابة تفويض تشريعي، وتستمد دستوريتها من ضمن الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء في المادة 70 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
4. إن المشرع الفلسطيني في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لعام 2000م أكد على إلزامية التعليمات الفنية الإلزامية، حيث وردت عبارة (والتي يكون الالتزام بها إجبارياً) في نص المادة الأولى من هذا القانون.
5. إن الأساس الأمثل لمسؤولية المنتج عن المنتجات التجميلية المعيبة هو إقامتها على أساس المسؤولية الموضوعية، أي على الاضرار، وهذا هو موقف التعليمات الفنية الإلزامية رقم (74-2017) بشأن مستحضرات التجميل.
6. إن المسؤول عن المستحضرات التجميلية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع المنتجات التجميلية بهدف بيعها، والاتجار بها، ويشمل أيضاً أي شخص يقدم نفسه كمنتِج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أحد الملامح الأخرى التي تميزه على المنتَج التجميلي.

7. إن التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة كانت قد ألقت عبء الإثبات على عاتق المتضرر والذي لا يلتزم بإثبات خطورة المنتَج، بل عليه إثبات الضرر، وإثبات العيب، وذلك على العكس من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية.
8. يُشترط في قيام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات التجميلية أن يكون المنتَج التجميلي معيب، وأن يكون مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية، والعيب في المنتَج التجميلي يتخذ صور وأشكال عديدة، بين أن يكون في تصنيع المادة المستخدمة في المستحضر التجميلي، أو في طريقة تغليفه، وأن يكون قد تم طرحه في الأسواق.
9. إن العيب في المنتَج التجميلي الذي يكون محلاً للمسؤولية وفقاً للتعليمات الفنية الإلزامية هو العيب الذي لا يوفر الآمن والسلامة، فهو لا يقتصر على المنفعة التي يتوقع أن تتحقق منه.
10. إن التعليمات الفنية الإلزامية خصت الالتزام بالإعلام في إطار المنتجات التجميلية بخصوصية واضحة، نظراً لأن هذه المنتجات تمتاز عن غيرها من المنتجات، والتي تحتاج إلى تعامل قانوني خاص بها، ولذلك فإن المُنتِج يقع على عاتقه في المواد التجميلية التي يصنعها والتي فيها صفة خطرة أن يفضي بهذه الصفة للمستهلك.
11. إن إخلال المنتَج بالمطابقة يعتبر شكلاً من أشكال العيب في المنتجات التجميلية، ويشمل عدم مطابقة المنتَج للقواعد الفنية الإلزامية، وكذلك عدم مطابقة المنتَج للجودة.
12. إن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن إنتاج المواد التجميلية هي دعوى مستقلة، وتخضع لمدة التقادم المنصوص عليها في التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63-2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهي مدة الثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو توجب علمه بالضرر وبالعيب وبهوية المنتِج.

ثانياً: توصيات الدراسة

13. تقترح الباحثة على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاهات التشريعات المقارنة (كالمشرع السعودي والفرنسي والجزائري)، وذلك فيما يخص مسألة التنظيم القانوني للمنتجات التجميلية، من خلال سن قانون خاص بها يحتوي على مفهومها وأشكالها وخصائصها وميزاتها، وذلك نظراً لأن هذه المنتجات عالمية، وكبيرة الانتشار، وينبغي أن يتم تصنيعاه بموجب قيود وضوابط محددة.
14. يجب على صناع المنتجات التجميلية وكذلك البائعين ضمان العيب الخفي الموجود فيها، والذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين، وغالباً ما يكون مرجعها وجود عيب في تصنيع المنتَج التجميلي أو عدم كفاية التحذيرات والتعليمات من مخاطر المنتجات التجميلية.
15. يتعين على البائع في حدود وظيفته تخزين وحفظ المنتجات التجميلية بما ينطوي عليه من حفظ المخزون، والحرص على تغليفه وحفظه وفرز التالف أو المنتهي الصلاحية منه.
16. يتوجب على المسؤول عن المستحضرات التجميلية أن يقوم بإخطار الجهات المختصة عند حدوث أي تأثير خطير غير مرغوب فيه في المنتَج التجميلي، مع التدابير الصحيحة لمعالجة ذلك، وفي هذا الإطار يتوجب على الجهة المختصة استخدام هذه المعلومات لأغراض كل من عمليات الرقابة على السوق وتحليله وعمليات التقييم والمعلومات الاستهلاكية.
17. ينبغي على القاضي حينما يبين عناصر الضرر في الدعاوي الناشئة عن أضرار المنتجات التجميلية أن يأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان الضرر الذي لحق المريض أو المستهلك قد نجم كله من عمل المُنتِج أو البائع أم كان اشترك فيه، مما يؤدي إلى توزيع المسؤولية بينهم، أم هنالك ضرر آخر لا علاقة له بالبائع أو المُنتِج ولا بالمستهلك أدى إلى حدوث الضرر مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المُنتِج أو البائع.

المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

التعليمات الفنية الإلزامية رقم (63) لسنة (2016) بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بتاريخ 3 مارس/ آذار 2016.

التعليمات الفنية الإلزامية رقم (2017/74) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2017، منشورة على موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 27 أكتوبر/ تشرين أول 2023.

فلسطين. القرار بقانون بشأن نقابة الصيادلة رقم (15) لسنة 2016. (جريدة الوقائع الفلسطينية: عدد 124. تاريخ 2016/8/25) ص 6. منشورات المقتفي.

فلسطين. أمر بشأن مستحضرات التجميل رقم 1103 لسنة 1983. (المناشير والأوامر والتعيينات: عدد 66. تاريخ 1984/9/17) ص 37. منشورات المقتفي.

فلسطين. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001. (الوقائع الفلسطينية: العدد 38. تاريخ 2001/9/5) ص226.

فلسطين. قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004. (جريدة الوقائع الفلسطينية: عدد 54. تاريخ 2005/4/23) ص 14. منشورات المقتفي.

فلسطين. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005. (جريدة الوقائع الفلسطينية: عدد 63. تاريخ 2006/4/27) ص 29. منشورات المقتفي.

قانون الالتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية: المواد 1300 إلى 1386-1 من القانون المدني الفرنسي وفقا لمرسوم العام 2016 وقانون التصديق لعام 2018 مع ملحق بالمواد المعدلة من قانون العقود، ترجمة: محمد حسن قاسم، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2020م، ص 92.

نظام منتجات التجميل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/49) بتاريخ (8) مايو/ أيار (2015).

ثانياً: الكتب

1: الكتب العامة

إبراهيم، غسق خليل. المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

أحمد، خالد جمال. الالتزام بالإعلام قبل التعاقد. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.

أحمد، عبد الخالق حسن. الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ط3. دبي: أكاديمية شرطة دبي، 2005م.

الأهواني، حسام الدين. النظرية العامة للالتزام. النظرية العامة للالتزام. ط1. القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، 1995.

بدر، أسامة أحمد. ضمان مخاطر المنتجات الطبية. مصر: دار الكتب القانونية، 2008.

بودالي، محمد. حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006م.

التكروري، عثمان والسويطي، أحمد. مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي". فلسطين: المكتبة الأكاديمية، 2016.

تناغو، سمير. مصادر الالتزام. الإسكندرية: بدون دار نشر.

جريو، محمد. المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.

حكيم، عبد المجيد. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام. ط4. بغداد: المكتبة القانونية، 2010.

خاطر، نوري والسرحان، عدنان. شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية. عمان: دار الثقافة، 2012.

زكي، محمود جمال الدين. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. ط3. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال. ط3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000م.

شطناوي، علي خطار. مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول. عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، 1994م.

الصدة، عبد المنعم فرج. مصادر الالتزام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.

عبد المنعم، سليمان. النظرية العامة لقانون العقوبات. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

فرج، توفيق حسن. النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام. بيروت: الدار الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية. 2002.

2: الكتب المتخصصة

البار، حسن عبد القادر حسن. ثقافة مستحضرات التجميل الفكرية. المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2012.

جميعي، حسن عبد الباسط. مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتج في 19 مايو/ أيار 1998م. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.

خليفة، عبد المنعم أحمد. الحماية القانونية للمستهلك في عقود توريد برمجيات الحاسوب. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2015م.

الزقرد، احمد السعيد. التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي. مصر: الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

الشروفي، عدنان هاشم جواد. مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الأوربي لمسؤولية المنتج رقم 85 لسنة 1985: دراسة تحليلية مقارنة. ط1. العراق: مطبعة الفرات، 2012.

شلقامي، شحاتة غريب. خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء. بدون دار ومكان نشر، 2008م.

شهيدة، قادة. المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007م.

طه، أحمد شعبان محمد. المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م.

عبد الحميد، الديسطي عبد الحميد. حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر والقانون، 2009م.

علي، جابر محجوب. ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي. القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

مسعد، محمد القطب. المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014م.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

1: الأطروحات

الدويك، حمدي وليد. المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة. الأردن: جامعة مؤتة، رسالة ماجستير. 2010م.

علي، جمال عبد الرحمن محمد. المسؤولية المدنية لمنتجي المستحضرات الصيدلانية. (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، 1993م.

مامش، نادية. مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة. الجزائر: جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير، 2012م.

المر، سهام. المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها: دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان. الجزائر، 2017م. ص 344. تم الاسترجاع من: *http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/9643/1/Delmerre.pdf*. تاريخ الدخول: 8 أيلول/ سبتمبر 2023.

المومني، زياد محمد علي. قبول المخاطر وأثره في المسؤولية المدنية في المجالات الطبية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري. (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية. الأردن، 2011، ص 2. تم الاسترجاع من: *https://search.mandumah.com/Record/635853*، تاريخ الدخول: 16 سبتمبر/ أيلول 2023.

2: الرسائل الجامعية

بوخاري، مصطفى أمين. مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء. (رسالة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر، 2016م. ص 96-97. تم الاسترجاع من: *http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/8593/1/Mboukhari.pdf*. تاريخ الدخول: 6 أيلول/ سبتمبر 2023.

الجابري، عذاري حمد. المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير. (رسالة ماجستير)، جامعة الإمارات العربية المتحدة – الإمارات العربية المتحدة، 2019م، ص 60. تم الاسترجاع من: *https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1023&context=private_law_theses*.

الحيالي، أحمد سعيد. مدى ملاءمة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على المنتجات الدوائية المعيبة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي. (رسالة ماجستير)، جامعة عمان الأهلية – الأردن، 2016م، ص 7. تم الاسترجاع من: *https://search.mandumah.com/MyResearch/Home?rurl=%2FRecord%2F994835*.

درباس، عبير عبد الله. المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت – رام الله، 2014.

الدلاعة، محمد رائد محمود. المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2011، ص 15. تم الاسترجاع من: *https://meu.edu.jo/libraryTheses/58d7711dcbf8e_1.pdf*. تاريخ الدخول: 6 أيلول/ سبتمبر 2023.

زاهية، عيساوي. المسؤولية المدنية للصيدلي. (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري – الجزائر، 2012.

الشيخ، أريج نايف. المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين: دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت – رام الله، 2018.

عبد القادر، حسن. المسؤولية المدنية عن العلاج الجينى للخلايا البشرية. (رسالة ماجستير)، جامعة النيلين – السودان، 2018.

علي، حسين علي. الالتزام بالإعلام قبل التعاقد. (رسالة ماجستير)، جامعة اليرموك – الأردن، 2011، ص 1. تم الاسترجاع من: *https://search.mandumah.com/Record/744562*.

رابعاً: الأبحاث العلمية

أبو النجا، حسن. مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذه التذكرة الطبية "طبيعة المسؤولية وحالاتها": دراسة مقارنة". مجلة المحامي، السنة الثانية عشرة، 1989.

أمازوز، لطيفة. " المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق. ع2.، 2018.

الأمين، عائشة. "المسؤولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل: دراسة مقارنة بين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية والخليج والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة". مجلة البحوث الفقهية والقانونية. ع38.، 2022م . ص 1639. تم الاسترجاع من:
https://journals.ekb.eg/article_252139.html.

بن زرفة، هوارية. "الالتزام بالإعلام في عقد العلاج الطبي". مجلة القانون – المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان. معهد العلوم القانونية والإدارية. ع5.، 2015.

بوناصر، إيمان وبوجرادة نزيهة. "الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية". مجلة القانون والمجتمع. ع1.، 2023.

جبار، سماح. "التزام الطبيب بإعلام المريض". مجلة التواصل – جامعة عنابة. ع51.، 2017م . ص 158. تم الاسترجاع من: *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/70743*.

حسين، أكرم محمود والعبيدي، زينة غانم. "تبصير المريض في العقد الطبي". مجلة الرافدين للحقوق. ع30.، جامعة الموصل – العراق. 2006.

خراط، ميمون. "مسؤولية المنتج وفق قانون 09/24". مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء التجاري. ع4.، 2017م.

سليمان، شيرزاد. حسن النية في إبرام العقود. الأردن: منشورات دار دجلة، بدون تاريخ نشر.

سيف الدين، سائد حاتم. "مسؤولية منتج الدواء عن الفعل الضار في النظام القانوني الاتحادي". مجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة. مج27. ع105.، 2018م . ص 268. تم الاسترجاع من: https://search.emarefa.net/detail/BIM-838837.

عبد الصادق، محمد سامي. "مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة". مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة القاهرة. ع20.، 2008.

العطراق، ناجية. "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي". مجلة العلوم القانونية والشرعية. ع6.، 2015م.

عيد، أماني. " مسؤولية المنتج المدنية عن أضرار منتجاته المعيبة تجاه المستهلك". مجلة القانون والأعمال. ع90.، 2023.

المارية، عمرو محمد غازي. "الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية: دراسة في نظام منتجات التجميل السعودي". السعودية: مجلة جامعة دنقلا للبحوث العلمية – جامعة دنقلا، المجلد 10، العدد 19، 2020، ص 175. تم الاسترجاع من: *https://search.emarefa.net/detail/BIM-990591*، تاريخ الدخول: 16 سبتمبر/ أيلول 2023.

المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد. "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. ع3.، 2020م.

محسن، منصور حاتم. وحمد، أسامة شهاب. "نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. ع4.، 2020.

مهار، أمال. "الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التأمين". مجلة بحوث – جامعة الجزائر. مج1. ع12.، 2018، ص 206–229، ص 208. تم الاسترجاع من: https://search.mandumah.com/Record/974905.

ميسوم، فضيلة. "المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري: الدواء الفاسد غير الصالح للاستعمال نموذجاً". مجلة القانون والمجتمع – جامعة أدرار – مخبر القانون والمجتمع. ع11.، 2018م، ص 103. تم الاسترجاع من: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58778. تاريخ الدخول: 6 أيلول/ سبتمبر 2023.

خامساً: المراجع الأجنبية

Art. 1245-10, 4eme du code civil fr.: " Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve.

celui qui est légalement ou contractuellement tenu d'une obligation particulière d'information doit rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation: Cass. 1re civ. , 25 févr. 1997 , n° 94-19685: Bull. civ. I, n° 75; D 1997, somm. 319, obs. Prenneau; JCP 1997, I, 4025, n° 7, obs. Viney; Gaz. Pal. 1997, 1, 274, note Guigne; Defrénois 1997, 751, obs. Aubert. Encore, Cass. 1re civ., 27 mai 1998, Bull. civ. I, n° 187.

سادساً: المواقع الالكترونية

البنا، إيناس. مقال بعنوان "احذري هذه المكونات في مستحضرات التجميل قد تسبب أضرارا صحية خطيرة"، منشور على موقع اليوم السابع، تاريخ النشر: 14 سبتمبر/ أيلول 2020، تاريخ الزيارة: 26 سبتمبر/ أيلول 2023، على الرابط: https://www.youm7.com/story/2020/9/14.

مجدي، ندى. أنواع التعويض عن الضرر ومفهومه وشروطه التي تستحق التعويض. موقع قانون بالعربي – بيت المحامين، تاريخ النشر: 20 مايو/ أيار 2023، على الرابط: *https://qanonbelaraby.com/*.

سابعاً: القرارات القضائية

فلسطين. محكمة الاستئناف الفلسطينية. "حقوق (2010/58). منشورات المقتفي. رام الله: (8 يوليو/ تموز 2010).

فلسطين. محكمة النقض الفلسطينية. "مدني (2005/113). غزة: 2005/6/18م.

فرنسا. قرار المحكمة الفرنسية (الغرفة الإدارية) لسنة 1977، وكذلك قرار محكمة النقض المصرية رقم 417 لسنة 1969.

الأردن. محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2003/1756، منشور على موقع قسطاس.

Abstract

This research looks at civil damages under Palestinian law and how they affect the usage of cosmetics. Given the importance of having a comprehensive legal organization for the production that is concerned with all the effects on the impact on these products, the topic has gained importance, especially in the Palestinian context. This study was motivated by the growing demand for cosmetic products and their widespread distribution in a comprehensive manner, as contractors demonstrated a willingness to employ various means and ultimately succeed.

The Palestinian Technical Instructions No. 74/2017 and No. 63/2016 are recent laws that haven't had enough time to be thoroughly examined. Due to their distinctive qualities that set them apart from other products—such as their ease of use, quick dissemination, and the composition of the ingredients employed in their production—cosmetic items can be held legally liable for a variety of civil damages.

To analyze these issues, the researcher relied on the analytical and descriptive approach by investigating topics related to civil liability resulting from cosmetic products, especially in Palestinian legislation, Palestinian legislative forces, and applicable laws. The analytical approach was also used to examine the internal systems and analyze their texts. The researcher concluded that liability for damage resulting from cosmetic products is a new type of liability, and that the optimal basis for product liability for defects in these products must be based on objective liability.

By looking into concerns linked to civil responsibility deriving from cosmetic items, particularly in Palestinian legislation, Palestinian legislative forces, and applicable laws, the researcher used an analytical and descriptive technique to analyze these issues.The internal

systems were also examined and their texts were analyzed using the analytical method.The study came to the conclusion that objective liability is the best foundation for product liability for flaws in cosmetic items, and that liability for harm resulting from these products constitutes a new kind of liability.